|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2020جنيف، 19-9 يونيو 2020** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 7** | **الوثيقة C20/45-A** |
|  | **1 مايو 2020** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| مذكرات التفاهم التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية |
|  |

|  |
| --- |
| **ملخص**تتضمن هذه الوثيقة قائمة بمذكرات التفاهم (MoU)/الاتفاقات التي وقعها الاتحاد منذ دورة المجلس الأخيرة والتي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية بالنسبة إلى الاتحاد. وكل مذكرة تفاهم/اتفاق تتضمنها/تتضمنه القائمة ترد/يرد في ملحق هذه الوثيقة.**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بالتقرير. |

هولين جاو
الأمين العام

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| النظير (النظراء) | الموضوع | تاريخ التوقيع | جهة الاتصال لدى الاتحاد |
| الأكاديمية الصينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (CAICT) | ترتيبات تعاون لوضع إطار رفيع المستوى للتعاون بشأن برنامج الحاضنات الذكية للاتحاد، بغرض تعزيز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ معايير قطاع تقييس الاتصالات | 19.06.12 | مكتب تقييس الاتصالات |
| المنظمة الإفريقية للتقييس (ARSO) | اتفاق تعاون – التعاون المشترك | 19.06.20 | مكتب تقييس الاتصالات |
| شركة CISCO Systems، الولايات المتحدة الأمريكية | مذكرة تفاهم لوضع إطار رفيع المستوى للتعاون بشأن مبادرة مراكز التحول الرقمي (DTC) | 19.07.31 | مكتب تنمية الاتصالات |
| شركة Huawei Technologies،الصين | مذكرة تفاهم لوضع إطار رفيع المستوى للتعاون في مجال بناء القدرات وتنمية المهارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 19.09.11 | مكتب تنمية الاتصالات |
| جامعة جيجيانغ (Zhejiang)، الصين | مذكرة تفاهم - التعاون المشترك | 19.09.13 | دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء |
| الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (NCA)، المملكة العربية السعودية | إعلان مشترك لزيادة تعزيز التعاون الدولي بشأن الأمن السيبراني | 19.09.26 | مكتب تنمية الاتصالات |
| الوكالة الوطنية للاتصالات (ANATEL)، جمهورية البرازيل الاتحادية | مذكرة تفاهم لمساعدة الاتحاد في إجراء القياسات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة التي تلتمس فيها أي إدارة مساعدة الاتحاد | 19.10.31 | مكتب الاتصالات الراديوية |
| منظمة "معاً لمكافحة الجريمة السيبرانية على الصعيد الدولي" (TaC) | خطاب نوايا – دعم تنفيذ استراتيجية الشباب للاتحاد على الصعيد العالمي | 20.04.02 | مكتب تنمية الاتصالات |

***الملحقات:*** *8*

**ترتيبات تعاون**

**بين**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

**والأكاديمية الصينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (CAICT)**

لوضع إطار رفيع المستوى للتعاون بشأن برنامج الحاضنات الذكية للاتحاد، بغرض تعزيز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ معايير قطاع تقييس الاتصالات.

تُبرم **ترتيبات التعاون هذه** (هذه "الترتيبات") بين:

**الاتحاد الدولي للاتصالات**، ("الاتحاد")، منظمة حكومية دولية ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، ويوجد مقره في Place des Nations, CH-1211 Geneva 20، سويسرا؛

**والأكاديمية الصينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (“CAICT”)** ("الشريك")، معهد للأبحاث العلمية، ويوجد مقرها في No. 52، Hua Yuan Bei Road، Haidian District، 100191، بيجين، الصين.

ولأغراض هذه الترتيبات، يشار فيما يلي إلى الاتحاد والشريك معاً باسم "الطرفان الموقِّعان" وإلى كل واحد منهما باسم "الطرف الموقِّع".

**وحيث إن** القرار 205 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أن يدعم الاتحاد، في حدود ولايته وآلياته القائمة، الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تهيئة بيئة مؤاتية للابتكارات القائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الشركات الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع المبتدئة، والمراكز الحاضنة، ورواد الأعمال الشباب، مع دعم الأنشطة ذات الصلة مع الوكالات الدولية الأخرى؛

**وحيث إن** القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص في إطار الهدف 4.T على تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال أنشطة التقييس الجارية في قطاع تقييس الاتصالات؛

**وحيث إن** القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ينص على أن يعدّ قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين، ولا سيما قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)، حسب الاقتضاء، برنامجاً من أجل القيام بما يلي: ’1‘ مساعدة البلدان النامية في وضع الاستراتيجيات والأساليب التي تسهل عملية ربط الابتكارات بعملية التقييس؛ ’2‘ مساعدة البلدان النامية في تطوير وسائل لتوجيه استراتيجياتها الوطنية في مجال الصناعة والابتكار نحو السعي لتحقيق أكبر أثر على أنظمة البيئة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها؛ ’3‘ مساعدة البلدان النامية في وضع استراتيجيات لإنشاء مختبرات اختبار وطنية/دولية من أجل التكنولوجيات الناشئة؛

**وحيث إن** القرار المذكور أعلاه يكلف أيضاً مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات، بتشجيع إقامة شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كوسيلة لتمويل وتنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بالقرار المذكور؛

**وحيث إن** القرار 66 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ينص على أن التغير السريع الذي تشهده بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب رصد التكنولوجيا ذات الصلة واتخاذ تدابير فورية من أجل اقتراح أنشطة تقييس ممكنة في قطاع تقييس الاتصالات في أقرب وقت ممكن؛

**وحيث إن** القرار 86 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، بتقديم المساعدة إلى إفريقيا الذكية والأفرقة الإقليمية الإفريقية في إطار الميزانية المخصصة، لدعم مشاريع تجريبية ترمي إلى تسريع تنفيذ معايير الاتحاد الدولي للاتصالات وتوصياته؛ وبتعزيز الدورات التدريبية وتوفير التوجيه للدول الأعضاء في إفريقيا الذكية، وشركائها من الدوائر الصناعية والمنظمات، في إطار اعتمادها لمعايير قطاع تقييس الاتصالات.

**وحيث إن** القرار 98 (الحمامات، 2016) يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم المساعدة اللازمة من أجل الاستفادة من كل فرصة ضمن الميزانية المخصصة لتشجيع أعمال التقييس التي تتسم بالجودة في الوقت المناسب، والتواصل مع دوائر صناعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تعزيز مشاركتها في أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية.

**وحيث إن** برنامج الحاضنات الذكية لقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك برنامج SMART ABC، يساعد ويدعم رواد الأعمال وأصحاب المشاريع المبتدئة ذوي التوجه التكنولوجي في مراحل التطوير المبكرة بهدف تقديم الدعم والمساعدة العمليين في مجال تطبيق تقنيات الاختبار والتحقق في سبيل تحسين عملية وضع المعايير.

**وحيث إن** الأكاديمية تقدم دعماً قوياً للاستراتيجيات والخطط والسياسات والمعايير الرئيسية للصناعة وعمليات الاختبار وإصدار الشهادات، وتُعتبر بالتالي ميسِّراً هاماً في مجال التطور السريع والابتكار في صناعة المعلومات والاتصالات، خاصةً في المجالات البحثية الناشئة ذات الصلة بما يلي: إنترنت الأشياء الصناعية (IIoT)، نظام الاستبانة الخاص بالمعرِّفات، سلسلة الكتل، الذكاء الاصطناعي، العلوم المالية والتكنولوجيا، إنترنت الأشياء (IoT)، المدينة الذكية، الحوسبة السحابية، البيانات الضخمة، الجيل الخامس، إلخ..

**وحيث إن** الأكاديمية أنشأت عدة مختبرات على الصعيد الوطني، وهي بذلك توفر أساساً ممتازاً ومرافق متطورة لتشجيع البحث والابتكار والاختبار وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك تحقيق رؤية برنامج الحاضنات الذكية للاتحاد.

**وحيث إن** الطرفين الموقِّعين يرغبان الآن في إبرام هذه الترتيبات بغرض وضع إطار رفيع المستوى وغير ملزِم وقابل للتطبيق على التعاون بين الطرفين الموقِّعين على النحو الوارد وصفه في هذه الترتيبات.

**بناءً على ذلك**، يعتزم الطرفان الموقِّعان **الآن** التعاون فيما بينهما على النحو التالي:

المـادة 1
الغرض من هذه الترتيبات؛ تنفيذ التعاون

1.1 الغرض من هذه الترتيبات هو وضع إطار رفيع المستوى وغير حصري للتعاون الذي يعتزم الطرفان الموقِّعان معاً تنفيذه في مجال الحضانة التكنولوجية لأغراض التعاون في دعم رواد الأعمال وأصحاب المشاريع المبتدئة ذوي التوجه التكنولوجي والذين يرد وصفهم بوجه أكمل في المادة 2 (يشار إليهم مجتمعين باسم "التعاون").

2.1 الأحكام والشروط ذات الصلة المتعلقة بالتعاون (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المتعلقة منها بالمسائل المالية والقانونية والتشغيلية، وبالحقوق والأدوار والمسؤوليات الخاصة بكلِّ من الطرفين الموقِّعين، إن وُجدت) ستُحدد في واحد أو أكثر من الاتفاقات و/أو وثائق المشاريع و/أو الصكوك الأخرى الخطية الملزمة قانوناً التي يتفاوض بشأنها كلا الطرفين الموقِّعين ويوافقان ويوقعان عليها بشكل منفصل بعد تنفيذ هذه الترتيبات.

المـادة 2
أغراض التعاون المشترك

رهنا بالأحكام الأخرى لهذه الترتيبات، يعرب الطرفان الموقِّعان بموجب هذه الترتيبات عن عزمهما المتبادل على التعاون فيما بينهما، كلاًّ في إطار ولايته ووفقاً للأدوار واللوائح التنظيمية والإجراءات الخاصة به، وذلك لأغراض برنامج الحاضنات الذكية للاتحاد. ومن المرتقب أن يكون الشريك قادراً على أن يحدد ويقترح على الاتحاد رواد أعمال/مشاريع من ذوي الإمكانات العالية في الصين لتقديمهم لبرنامج الحاضنات الذكية للاتحاد. وفي هذا السياق، يمكن للأكاديمية الصينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ترشيح مشاريع مبتدئة/أصحاب مشاريع في الصين للمشاركة في برنامج الحاضنات الذكية للاتحاد. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الأكاديمية المشورة لأصحاب المشاريع المبتدئة المشاركين في برنامج الحاضنات الذكية للاتحاد القائمين بالصين و/أو الوافدين إلى السوق الصينية بشأن مواضيع من قبيل حقوق الملكية الفكرية والحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات وتطوير التكنولوجيا ووضع المعايير وتنمية الأعمال التجارية، وتساعد على الترويج لبرنامج الحاضنات الذكية للاتحاد على مستوى منتدياتها وتحالفاتها.

المـادة 3
طبيعة هذه الترتيبات

1.3 لا يُقصد بهذه الترتيبات أن تكون اتفاقاً ملزِماً بين الطرفين الموقِّعين، ولن تُعتبر كذلك أو تُفسَّر على أنها كذلك. ولا يرد في هذه الترتيبات ما ينشأ عنه أي شكل من الواجبات أو المسؤوليات المالية أو القانونية من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين.

2.3 لا تشكل هذه الترتيبات أي نوع من الواجبات أو الالتزامات، سواء صراحةً أو ضمناً، ولن تُعتبر كذلك أو تُفسَّر على أنها كذلك، من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين فيما يتعلق بتوفير الأموال أو التمويل؛ وأي أنشطة قد تجري بموجب هذه الترتيبات ستتوقف على توافر ما يكفي من الموظفين والأموال والموارد الأخرى وتخضع لهذا الشرط.

المـادة 4
السريان؛ التعديل والإنهاء

1.4 تصبح هذه الترتيبات سارية في تاريخ توقيعها من كلا الطرفين الموقِّعين، وتبقى أحكامها سارية إلى حين إنهاء هذه الترتيبات طبقاً لهذه المادة.

2.4 لا يجوز تعديل أو تكملة هذه الترتيبات إلا بموجب تعديل مكتوب يتفق عليه الطرفان الموقِّعان ويوقّعان عليه. وأي تعديل من هذا القبيل سيُلحق بهذه الترتيبات وسيشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

3.4 يجوز لأيٍّ من الطرفين الموقِّعين إنهاء هذه الترتيبات من خلال تقديم إخطار مكتوب يفيد بذلك إلى الطرف الموقِّع الآخر قبل التاريخ الفعلي لهذا الإنهاء بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المـادة 5
قناة الاتصالات والإخطارات

1.5 لأغراض تيسير تنفيذ الاتفاقات والترتيبات الأخرى التي يمكن أن ينشئها الطرفان الموقعان في إطار هذه الترتيبات، ستكون قناة الاتصال بالنسبة إلى الطرفين الموقِّعين على النحو التالي:

فيما يتعلق بالاتحاد:

International Telecommunication Union

Place des Nations

CH-1211 Geneva 20

Switzerland

إلى عناية: رئيس دائرة العمليات والتخطيط

السيد ألكسندر نتوكو (Alexander Ntoko)

الهاتف: +4122730 5525

البريد الإلكتروني: alexander.ntoko@itu.int

فيما يتعلق بالشريك:

CHINA ACADEMY OF INFORMATION AND COMMUNICATIONS TECHNOLOGY

No. 52, Hua Yuan Bei Road

Haidian District

100191 Beijing, China

إلى عناية: مديرة دائرة التعاون الدولي

السيدة ليو روي (Liu Rui)

الهاتف: + 86 10 62302823

البريد الإلكتروني: liurui@caict.ac.cn

2.5 يجوز لكل طرف موقِّع أن يعيّن لنفسه ممثلين إضافيين أو احتياطيين، عن طريق توجيه إخطار مكتوب إلى الطرف الموقِّع الآخر.

المـادة 6
تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الطرفين الموقِّعين نتيجة هذه الترتيبات يُسوّى عن طريق المفاوضات الودية المباشرة بين الطرفين الموقِعين، أو بأي وسائل أخرى يوافق عليها الطرفان الموقِّعان كتابةً.

المـادة 7
الامتيازات والحصانات

لا شيء يرد في هذه الترتيبات أو يتصل بها يشكل أو يعتبر تنازلاً أو يُفسر على أنه تنازل، سواء صراحةً أو ضمناً، عن أي امتيازات أو حصانات أو تسهيلات يتمتع بها الاتحاد أو أيّ من مسؤوليه بموجب الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المنطبقة على الاتحاد.

**وإثباتاً لما تقدم**، يخول الطرفان الموقِّعان ممثليهما المصرح لهما حسب الأصول، توقيع هذه الترتيبات في نسختين (2) أصليتين باللغة الإنكليزية، في التاريخ المبين (التواريخ المبينة) أدناه.

|  |  |
| --- | --- |
| **عن الاتحاد الدولي للاتصالات** | **عن الأكاديمية الصينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات** |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**تشيساب لي**مدير مكتب تقييس الاتصالات | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**ليو ديو**الرئيس |
| التاريخ: 2019.06.12المكان: جنيف | التاريخ: 2019.05.30المكان: بيجين |

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |

**اتفاق تعاون**

بين

**المنظمة الإفريقية للتقييس** **(“ARSO”)**

**والاتحاد الدولي للاتصالات (’’الاتحاد‘‘)**

يُبرم **اتفاق التعاون هذا** (يشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق") بين:

**الاتحاد الدولي للاتصالات**، (يشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد")، منظمة حكومية دولية ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، التي تدفع عجلة الابتكار في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بعضوية تتمثل في 193 دولة عضواً وما يزيد على 700 كيان من القطاع الخاص وأكثر من 150 معهداً أكاديمياً وبحثياً، ويوجد مقره في جنيف، سويسرا، ويمثله السيد هولين جاو، الأمين العام للاتحاد؛

**والمنظمة الإفريقية للتقييس** (يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، هيئة حكومية دولية للتقييس أنشأتها منظمة الوحدة الإفريقية وأسندت إليها ولاية وضع المعايير الإفريقية التي تهم التجارة على الصعيدين الإفريقي والعالمي وتفعيل نظام لتقييم المطابقة على صعيد القارة بهدف الترويج للمنتجات الإفريقية، ويوجد مقرها في نيروبي، كينيا، ويمثلها الدكتور هيرموجين نسينجيمانا، الأمين العام للمنظمة.

ولأغراض هذا الاتفاق، يشار إلى الاتحاد والمنظمة معاً فيما يلي باسم "الطرفان الموقِّعان" وإلى كل واحد منهما باسم "الطرف الموقِّع".

**حيث إن** قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (“ITU-T”) يجمع خبراء من جميع أنحاء العالم لوضع معايير دولية تعرف بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، تعمل كعناصر محدِّدة في البنية التحتية العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

**وحيث إن** القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد بشأن "الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023‑2020" يسلط الضوء على أهداف قطاع التقييس ومنها أهمية تقاسم المعارف والتعاون مع المنظمات الأخرى، وذلك على النحو التالي:

- *تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال أنشطة التقييس الجارية في قطاع تقييس الاتصالات، وإذكاء الوعي بها* (الهدف 4.T لقطاع تقييس الاتصالات)؛

- *توسيع التعاون وتيسيره مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية* (الهدف 5.T لقطاع تقييس الاتصالات)؛

**وحيث إن** المنظمة الإفريقية للتقييس تشدد، في إطار الغايات 1 (الهدف 2) و2 (الهدف 1) و4 (الهدفان 4 و5) من خطتها الاستراتيجية للفترة 2022-2017، على الشراكات الاستراتيجية لصالح الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، وذلك على النحو التالي:

- *الغاية 1: تضع المنظمة، من خلال أعضائها، معايير عالية الجودة وما يتصل بها من نواتج*

 *الهدف 2: مواءمة المعايير الإفريقية مع المعايير الدولية المقبولة عالمياً والمتوافقة مع احتياجات التنمية في إفريقيا.*

*- الغاية 2: تُعتمد المعايير الإفريقية وتطبَّق كمعايير وطنية ودون إقليمية*

 *الهدف 1: الحرص على أن تكون الأطراف الفاعلة الاقتصادية الرئيسة في القطاعات ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصادات الوطنية ودون الإقليمية على علم بالفوائد ذات الصلة بالتجارة للمعايير المنسقة إقليمياً ودولياً.*

*- الغاية 4: يشارك أصحاب المصلحة بفعالية عبر مجتمع التقييس على صعيد المنظمة بأكملها*

 *الهدف 4: ضمان تمكين أعضاء المنظمة وأصحاب المصلحة فيها (المحتملين) من الاستفادة من الحضور الإقليمي والدولي للمنظمة.*

 *الهدف 5: ضمان أفضل الفرص الممكنة لتبادل المعلومات والخبرات ومن ثم عمليات التعلم المشترك لصالح أعضاء المنظمة ومجموعات أصحاب المصلحة فيها (المحتملين).*

**وإذ يسلَّط الضوء على** الأثر الاجتماعي والاقتصادي لتقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالي العولمة والتصنيع، الذي اعتُرف به على نطاق واسع مع توسع التجارة العالمية والتكامل الإقليمي.

**بناءً على ذلك**، يعتزم الطرفان الموقِّعان **الآن** التعاون فيما بينهما على النحو التالي:

المـادة 1
الغرض من الاتفاق وأهدافه

1.1 الغرض من هذا الاتفاق هو وضع إطار رفيع المستوى غير ملزِم وغير حصري للتعاون الذي يعتزم الطرفان الموقِّعان بشكل متبادل تنفيذه في المجالات التالية، تمشياً مع مهام وولايات كل طرف موقِّع ووفقاً للقواعد واللوائح التنظيمية والإجراءات الخاصة به:

 أ )تعزيز اعتماد واستخدام معايير الاتحاد (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر توصيات قطاع تقييس الاتصالات)، مع مراعاة متطلبات المنطقة الإفريقية لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة في الأجل الطويل، وكذلك تيسير التجارة والتكامل على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

ب)تبادل المعلومات بشأن أنشطة التقييس الخاصة بكلٍّ من الطرفين الموقعين، وكذلك تعزيز الاتصال المتبادل أو المشترك بينهما، بما في ذلك الإعلان عن الأحداث المنظمة في المنطقة الإفريقية والرسائل الإخبارية وغير ذلك من وسائل الاتصال التي قد يكون لها صلة بزيادة الوعي والمعارف بأنشطة التقييس الجارية في إفريقيا؛

ج)القيام، من خلال القنوات والإجراءات الخاصة بكلٍّ من الطرفين الموقعين، بتشجيع زيادة مشاركة أعضاء المنظمة في أعمال الاتحاد، ولا سيما في مجال وضع المواصفات والمعايير التقنية فيما يتعلق بالمواضيع والتكنولوجيات الناشئة؛

د )رصد التطورات والاتجاهات في مجال تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في مجال خبرة كلٍّ من الطرفين الموقعين؛

ﻫ )زيادة وتيسير المشاركة في منصات الاتحاد واستخدامها بمختلف أشكالها، مثل منشورات الاتحاد وأدوات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة ومنتجات الاتحاد الأخرى.

2.1 الأحكام والشروط ذات الصلة المتعلقة بالتعاون في المجالات المشار إليها أعلاه (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المتعلقة بالمسائل المالية والقانونية والتشغيلية، وبالحقوق والأدوار والمسؤوليات الخاصة بكلِّ من الطرفين الموقِّعين، إن وُجدت) ستُحدد في واحد أو أكثر من الاتفاقات و/أو الصكوك الأخرى الخطية الملزمة قانوناً التي يتفاوض بشأنها كلا الطرفين الموقِّعين ويوافقان ويوقعان عليها بشكل منفصل بعد تنفيذ هذا الاتفاق.

المـادة 2
أدوات تنفيذ هذا الاتفاق

1.2 يجوز للطرفين الموقِّعين، مع مراعاة الحكم 2.1 من هذا الاتفاق، ووفقاً للولايات والأدوار واللوائح التنظيمية والإجراءات الخاصة بكلٍّ منهما، النظر في استخدام الأدوات والمرافق التالية التي تهدف قبل كل شيء إلى تشجيع اعتماد توصيات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من نواتج الاتحاد بين أعضاء المنظمة:

- [ITUSearch](http://www.itu.int/net4/ITU-T/search):
هي محرك بحث قادر على استخراج وثائق و/أو ملفات و/أو محتويات و/أو معلومات تتعلق بموضوع أو مجال محدد أو بمسألة محددة.

- منصة عالم معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاتحاد:
الهدف من هذه الأداة هو دعم التقييس في ميدان معين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الأمن والألياف البصرية والذكاء الاصطناعي والجيل الخامس والتعلم الآلي، إلخ.) من خلال تحديد المعايير الحالية المنشورة والمعايير التي يجري إعدادها حالياً والمجالات التي حُددت فيها الحاجة إلى المعايير ولكن لم يبدأ فيها العمل بعدُ.

- المشاركة عن بُعد:
أدوات تُمكّن/تُيسِّر النفاذ إلى أحداث الاتحاد عن بُعد باستخدام أدوات المشاركة عن بُعد.

- التطبيقات:
تطبيقات تكنولوجيا المعلومات الأخرى التي تُبرز دور معايير الاتحاد في إنشاء منطقة التجارة الحرة في إفريقيا، وكذلك معرّف الهوية القارية/جواز السفر القاري لإفريقيا، على سبيل المثال.

- برنامج الحاضنات:
منصة متعددة أصحاب المصلحة تشمل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بوضع المعايير ودوائر الصناعة والمؤسسات الأكاديمية وجهات فاعلة أخرى غير حكومية. ويقدم برنامج الحاضنات المساعدة والدعم لرواد الأعمال وأصحاب المشاريع المبتدئة ذوي التوجه التكنولوجي في مراحل التطوير المبكرة.

المـادة 3
تبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات والتمثيل المتبادل

سيسعى الطرفان الموقِّعان إلى ما يلي:

1.3 الحصول على تمثيل متبادل في الأحداث حسب الاقتضاء، بوسائل منها استخدام أدوات المشاركة عن بُعد لتيسير المشاركة الواسعة دون فرض أي تكلفة على المشاركين؛

2.3 البحث عن فرص للتعاون وتقاسم أفضل الممارسات في مختلف مجالات التقييس، بما في ذلك التكنولوجيات الناشئة؛

3.3 دعوة ممثلي الطرف الموقِّع الآخر إلى حضور الأحداث ذات الصلة بالتعاون المتبادل، رهناً بالقواعد والإجراءات الخاصة بالطرف الموقِّع صاحب الدعوة ووفقاً لها.

4.3 اعتراف الطرفين الموقِّعين بقيمة تقاسم المعلومات المتصلة بهذا الاتفاق وتجنب ازدواجية الجهود في نشر هذه المعلومات وتعميمها. ولتحقيق هذه الغاية، يعتزم الطرفان الموقِّعان تعزيز تقاسم المعارف، بما يشمل تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بمواضيع هذا الاتفاق، وفقاً للأدوار واللوائح التنظيمية والإجراءات الخاصة بكل منهما، ودون الإخلال بأي ترتيبات يمكن وضعها (بما يشمل ترتيبات مع أي أطراف ثالثة، على سبيل المثال لا الحصر) حفاظاً على الطابع السري و/أو المقيَّد لبعض المعلومات والوثائق.

المـادة 4
تنفيذ الاتفاق

1.4 يتخذ الأمين العام للمنظمة الإفريقية للتقييس والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات الترتيبات اللازمة لأغراض ضمان تنفيذ الاتفاق على النحو المرضي على أساس التفاهم المتبادل بين الطرفين الموقِّعين وفرص التعاون المتبادل.

2.4 يعتزم الطرفان الموقِّعان الاتصال فيما بينهما من وقت لآخر من أجل تبادل وجهات النظر وتقديم معلومات بشأن الإنجازات المتعلقة بهذا الاتفاق.

3.4 يقر الطرفان الموقِّعان بأن تنفيذ هذا الاتفاق سيحقق عدة نتائج منها دعم الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

4.4 قد يرغب الطرفان الموقعان في الاعتراف بدور ومساهمة كلّ منهما في الرسائل الموجهة مستقبلاً إلى الهيئات الخاصة بهما أو إلى الجمهور، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاق. وعند القيام بذلك، لا يجوز لأي من الطرفين الموقعين استخدام اسم الطرف الموقع الآخر أو مختصره أو شعاره دون الحصول على إذن خطي مسبق من الطرف الموقع المذكور.

المـادة 5
طبيعة هذا الاتفاق؛ الترتيبات المالية

1.5 لا يُقصد بهذا الاتفاق أن يكون اتفاقاً ملزِماً بين الطرفين الموقِّعين، ولن يُعتبر كذلك أو يُفسَّر على أنه كذلك. ولا يرد في هذا الاتفاق ما ينشأ عنه أي شكل من الواجبات أو المسؤوليات المالية أو القانونية من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين.

2.5 لا يشكل هذا الاتفاق أي نوع من الواجبات أو الالتزامات، سواء صراحةً أو ضمناً، ولن يُعتبر كذلك أو يُفسَّر على أنه كذلك، من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين فيما يتعلق بتوفير الأموال أو التمويل؛ وأي أنشطة قد تجري بموجب هذا الاتفاق ستتوقف على توافر ما يكفي من الموظفين والأموال والموارد الأخرى وتخضع لهذا الشرط.

المـادة 6
المدة

1.6 يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور توقيعه من كلا الطرفين الموقِّعين، ويبقى سارياً حتى عام 2024. ويجوز لأيٍّ من الطرفين الموقِّعين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت من خلال موافاة الطرف الموقِّع الآخر بإخطار مكتوب يفيد بالإنهاء قبل التاريخ الفعلي لهذا الإنهاء بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

2.6 ومع عدم الإخلال بما سبق، تُتخذ خطوات معقولة لضمان ألا يتسبب إنهاء هذا الاتفاق في الإخلال بأي أنشطة أو برامج يجري تنفيذها في إطار الاتفاق عملاً بالفقرة 2.1 أعلاه.

3.6 لا يجوز تعديل أو تكملة هذا الاتفاق إلا بموجب تعديل مكتوب يتفق عليه الطرفان الموقِّعان ويوقّعان عليه. وأي تعديل من هذا القبيل سيُلحق بهذا الاتفاق وسيشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

المـادة 7
جهات الاتصال والإخطار

1.7 لأغراض تيسير تنفيذ الاتفاق، ستكون قناة الاتصال الرسمي للطرفين الموقعين على النحو التالي:

فيما يتعلق بالمنظمة الإفريقية للتقييس:

African Organisation for Standardisation

3rd Floor, International House

Mama Ngina Street, Nairobi

Kenya

إلى عناية: السيد روبن جيسور (Reuben Gisore)

الهاتف: +254 (020) 222456 / 3311641 / 3311608

البريد الإلكتروني: arso@arso-oran.org؛ reubengo@arso-oran.org

فيما يتعلق بالاتحاد:

International Telecommunication Union

Place des Nations

CH-1211 Geneva 20

Switzerland

إلى عناية: السيد ألكسندر نتوكو (Alexander Ntoko)

الهاتف: +4122730 5525

البريد الإلكتروني: alexander.ntoko@itu.int

2.7 يجوز لكل طرف موقِّع أن يعيّن لنفسه ممثلين إضافيين أو احتياطيين، عن طريق توجيه إخطار مكتوب إلى الطرف الموقِّع الآخر.

المـادة 8
تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الطرفين الموقعين نتيجة هذا الاتفاق يُسوّى عن طريق المفاوضات الودية المباشرة بين الطرفين الموقِّعين، أو بأي وسائل أخرى يوافق عليها الطرفان الموقِّعان كتابةً.

المـادة 9
الامتيازات والحصانات

لا شيء يرد في هذا الاتفاق أو يتصل به، يشكل أو يعتبر تنازلاً أو يُفسر على أنه تنازل، سواء صراحةً أو ضمناً، عن أي امتيازات أو حصانات أو تسهيلات يتمتع بها الاتحاد أو أيّ من مسؤوليه بموجب الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المنطبقة على الاتحاد.

**وإثباتاً لما تقدم**، قام الموقِّعان أدناه، المصرح لهما حسب الأصول، نيابةً عن الطرفين في هذا الاتفاق، بتوقيع هذا الاتفاق في نسختين (2) أصليتين باللغة الإنكليزية، في المكان والتاريخ المكتوبين أدناه.

|  |  |
| --- | --- |
| **عن الاتحاد الدولي للاتصالات** | **عن المنظمة الإفريقية للتقييس** |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**الدكتور تشيساب لي**مدير مكتب تقييس الاتصالات | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**الدكتور هيرموجين نسينجيمانا**الأمين العام للمنضمة الإفريقية للتقييس |
| جنيف، 2019.06.13 | نيروبي، 2019.06.20 |

|  |  |
| --- | --- |
|  | C:\Users\raposos\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\Content.Word\1200px-Cisco_logo_blue_2016.png |

**مذكرة تفاهم**

بين

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

**وشركة CISCO SYSTEMS**

**لوضع إطار رفيع المستوى للتعاون بشأن
مبادرة مراكز التحول الرقمي (DTC)**

تُبرم **مذكرة التفاهم هذه** (هذه "المذكرة") بين:

**الاتحاد الدولي للاتصالات**، ("الاتحاد")، منظمة حكومية دولية ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، ويوجد مقره في Place des Nations, CH-1211 Geneva 20، سويسرا؛

**وشركة Cisco Systems، شركة في كاليفورنيا** (“CISCO”) يوجد مقرها في 170 W. Tasman Drive, San Jose, California 95134

ولأغراض هذه المذكرة، يشار فيما يلي إلى الاتحاد والشريك معاً باسم "الطرفان الموقعان" وإلى كل واحد منهما باسم "الطرف الموقع".

**حيث إن** الاتحاد لديه رؤية ترمي إلى بناء المهارات البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان الشمول الرقمي للجميع من خلال دعم تطوير وتنفيذ برامج بناء القدرات وأنشطتها لصالح أعضاء الاتحاد؛

**وحيث إن** الفرص التعليمية التي تتيحها شركة CISCO، في إطار برنامج أكاديمية CISCO للربط الشبكي، توفر مدارس وكليات وجامعات غير ربحية ومؤسسات تعليمية أخرى غير ربحية مع إمكانية الالتحاق بمنهج في مجال الربط الشبكي بين الحواسيب؛

**وحيث إن** الاتحاد وشركة CISCO تعاونا فيما بينهما بشأن تنمية المهارات التقنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار مبادرة مراكز التدريب على الإنترنت منذ عام 2004؛

**وحيث إن** الاتحاد وشركة CISCO يرغبان الآن في توسيع وتوطيد تعاونهما في مجال بناء المهارات من خلال إنشاء مراكز التحول الرقمي (DTC)؛

**وحيث إن** الطرفين الموقعين يرغبان الآن في إبرام هذه المذكرة بغرض وضع إطار رفيع المستوى وغير ملزِم (باستثناء ما تنص عليه المادة 7 من هذه المذكرة) وغير حصري وقابل للتطبيق على التعاون بين الطرفين الموقعين الوارد وصفه في هذه المذكرة.

**بناءً على ذلك**، يعتزم الطرفان الموقعان **الآن** التعاون فيما بينهما على النحو التالي:

المـادة 1
الغرض من هذه المذكرة؛ تنفيذ التعاون

1.1 الغرض من هذه المذكرة هو وضع إطار رفيع المستوى وغير حصري للتعاون الذي يعتزم الطرفان الموقعان بشكل متبادل تنفيذه فيما يتعلق بإنشاء مراكز التحول الرقمي وتنفيذ الأنشطة المنظمة في إطار برامج بناء القدرات للاتحاد (يشار إليها مجتمعةً باسم "التعاون")، ويرد وصف تفصيلي لهذا التعاون في المادة 2 وفي الملحق بهذه المذكرة.

1.2 أي تعهد ملزِم أو التزام قانوني يتعلق بتنفيذ هذه المذكرة وملحقها سيُحدد في واحد أو أكثر من الاتفاقات و/أو وثائق المشاريع و/أو الصكوك الأخرى الخطية الملزمة قانوناً التي يتفاوض بشأنها كلا الطرفين الموقِّعين ويوافقان ويوقّعان عليها بشكل منفصل.

المـادة 2
مجالات التعاون المتبادل

1.2 رهناً بالأحكام الأخرى لهذه المذكرة، يعرب الطرفان الموقِّعان بموجب هذه المذكرة عن عزمهما المتبادل على التعاون فيما بينهما في المجالات التالية:

 أ )تحديد واختيار مراكز التحول الرقمي التي ينبغي إنشاؤها؛

ب)المشاركة في بعض الأنشطة على النحو المحدد في الملحق بهذه المذكرة لدعم مراكز التحول الرقمي في تنفيذ أنشطتها؛

ج)الترويج لمراكز التحول الرقمي بين أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

د )الإشراف على أنشطة مراكز التحول الرقمي ورصدها.

يتمثل الغرض الرئيسي من مراكز التحول الرقمي في بناء المهارات الرقمية من خلال التدريب وغيره من أشكال عمليات بناء القدرات. وستكون هذه المراكز بمثابة وسائل لبناء المهارات من أجل تحقيق الشمول الرقمي وضمان مشاركة الأشخاص مشاركة كاملة في الاقتصاد الرقمي.

ويتوقع أن توفر مراكز التحول الرقمي القيادة الفكرية في المجال الرقمي فيما يتعلق بالاحتياجات من المهارات لسكان الدول الأعضاء في الاتحاد.

2.2 وفي هذا الصدد، سيتمثل الغرض المحدد لمراكز التحول الرقمي فيما يلي:

 أ )تيسير توفير المهارات الرقمية لسكان الدول الأعضاء في الاتحاد، خاصة أولئك الذين يعيشون في البلدان النامية، لتمكينهم من المشاركة في الاقتصاد الرقمي؛

ب)تقديم تدريب على الصعيد الوطني في مجال المهارات الرقمية المتوسطة اللازمة لتحسين كفاءة مكان العمل وتوليد فرص العمالة القائمة على المهارات الرقمية وتمكين الأشخاص من الاستفادة على أكمل وجه من منافع الاقتصاد الرقمي؛

ج)تقديم تدريب المدربين على المهارات الرقمية التأسيسية الأساسية أو تيسير تقديم هذا التدريب لتحسين الإلمام بالمعارف الرقمية وتشجيع الإقبال على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط الفئات الموجودة في أسفل الهرم وضمان الاستدامة الذاتية في بناء القدرات في مجال المهارات الرقمية؛

د )دعم البلدان في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن المهارات الرقمية ووضع خطط لتنفيذها من أجل ضمان الشمول الرقمي للجميع. وتهدف مراكز التحول الرقمي أيضاً إلى إذكاء وعي واضعي السياسات داخل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخارجه بالتكنولوجيات الناشئة وكيف يؤثرون على وضع السياسات والتنظيم والتنمية في قطاعاتهم المختلفة؛

ﻫ )تنفيذ أنشطة أخرى تتسق مع أهداف هذا المذكرة المتمثلة في بناء القدرات، حسبما يتفق عليه الطرفان الموقعان كتابةً وبشكل متبادل؛

و )إجراء تحليل تشخيصي قائم على البحث لتطورات السوق الرقمية في كلٍّ من المناطق التي تعمل فيها هذه المراكز، وتقديم توصيات بشأن احتياجات هذه المناطق وأولوياتها من حيث التدريب.

3.2 يقر الطرفان الموقعان بأن لا شيء يرد في هذه المذكرة أو أنشطة التعاون أو أي أنشطة يضطلع بها الطرفان الموقعان لتنفيذ هذه المذكرة يفسَّر على أنه دعم مباشر أو غير مباشر من الاتحاد لأي سياسات أو منتجات أو خدمات أو عروض تجارية أخرى لشركة CISCO أو لأطراف ثالثة. وفي هذا الصدد، أي أنشطة قد يضطلع بها الطرفان الموقعان ومراكز التحول الرقمي بموجب هذه المذكرة وأي وثائق أو مواد تدريبية أو معلومات أخرى يتم إعدادها أو تقاسمها أو نشرها أو الإبلاغ بها في سياق تلك الأنشطة ستراعي المبادئ التالية:

 أ )النهوض بأهداف الاتحاد المتعلقة ببناء القدرات على نحو ما أُبلغت بها شركة Cisco كتابةً؛

ب)الحفاظ على نزاهة الاتحاد وحياده؛

ج)عرض جميع المعلومات بطريقة عادلة، وغير متحيزة، وشاملة، ومحايدة تكنولوجياً؛

د )الامتناع عن أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى منتجات أو خدمات محددة، أو الإدلاء ببيانات تؤيد أو تعارض أيّاً من هذه المنتجات أو الخدمات؛

ﻫ )الامتناع عن الإشارة إلى العلامات التجارية أو علامات الخدمات أو علامات التصديق.

المـادة 3
طبيعة هذه المذكرة؛ الترتيبات المالية

1.3 لا يُقصد بهذه المذكرة ولا بملحقها أن يكونا اتفاقاً ملزِماً بين الطرفين الموقِّعين، ولن يُعتبرا كذلك أو يفسَّرا على أنهما كذلك، باستثناء ما تنص عليه المادة 7 من هذه المذكرة. ولا يرد في هذه المذكرة ما ينشأ عنه أي شكل من الواجبات أو المسؤوليات المالية أو القانونية من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين.

2.3 لا تشكل هذه المذكرة وملحقها أي نوع من الواجبات أو الالتزامات، سواء صراحةً أو ضمناً، ولن يُعتبرا كذلك أو يفسَّرا على أنهما كذلك، من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين فيما يتعلق بتوفير الأموال أو التمويل؛ وأي أنشطة قد تجري بموجب هذه المذكرة وملحقها ستتوقف على توافر ما يكفي من الموظفين والأموال والموارد الأخرى وتخضع لهذا الشرط.

المـادة 4
السريان؛ التعديل والإنهاء

1.4 تصبح هذه المذكرة سارية في تاريخ توقيعها الأخير من الطرفين الموقِّعين، وتبقى أحكامها منطبقة إلى حين إنهاء هذه المذكرة وفقاً لأحكامها.

2.4 لا يجوز تعديل أو تكملة هذه المذكرة إلا بموجب تعديل مكتوب يتفق عليه الطرفان الموقعان ويوقّعان عليه. وأي تعديل من هذا القبيل سيُلحق بهذه المذكرة وسيشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

3.4 يجوز لأيٍّ من الطرفين الموقعين إنهاء هذه المذكرة من خلال تقديم إخطار مكتوب يفيد بذلك إلى الطرف الموقّع الآخر قبل التاريخ الفعلي لهذا الإنهاء بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المـادة 5
قناة الاتصالات والإخطارات

1.5 لأغراض تيسير تنفيذ الاتفاقات والترتيبات الأخرى التي يمكن أن ينشئها الطرفان الموقعان في إطار هذه المذكرة، ستكون قناة الاتصال بالنسبة للطرفين الموقِّعين على النحو التالي:

فيما يتعلق بالاتحاد:

International Telecommunication Union

Place des Nations

CH-1211 Geneva

Switzerland

إلى عناية: الدكتورة إيون-جو كيم (Eun-Ju Kim)، رئيسة مركز المعارف الرقمية

الهاتف: 41 22 730 59 00

البريد الإلكتروني: eun-ju.kim@itu.int

فيما يتعلق بشركة CISCO:

Cisco Systems, Inc.

260 East Tasman Drive, SJ-09, 2nd Floor

San Jose, CA 95134

United States

إلى عناية: مايكل يوترزينكا (Michael Yutrzenka)، مدير تنمية الشركاء

الهاتف: +1 408 526 7852

البريد الإلكتروني: myutrzen@cisco.com

2.5 يجوز لكل طرف موقِّع أن يعيّن لنفسه ممثلين إضافيين أو احتياطيين، عن طريق توجيه إخطار مكتوب إلى الطرف الموقِّع الآخر.

المـادة 6
تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الطرفين الموقِّعين نتيجة هذه المذكرة يُسوّى عن طريق المفاوضات الودية المباشرة بين الطرفين الموقِّعين، أو بأي وسائل أخرى يوافق عليها الطرفان الموقِّعان كتابةً.

المـادة 7
أحكام متنوعة

1.7 امتيازات الاتحاد وحصاناته

لا شيء يرد في هذه المذكرة أو يتصل بها يشكل أو يعتبر تنازلاً أو يُفسر على أنه تنازل، سواء صراحةً أو ضمناً، عن أي امتيازات أو حصانات أو تسهيلات يتمتع بها الاتحاد أو أيّ من مسؤوليه بموجب الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المنطبقة على الاتحاد.

2.7 المعلومات السرية

يقر كل طرف موقِّع ويقبل بأن أياً من المعلومات المتعلقة بالطرف الموقِّع الآخر أو جميعها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، محتويات هذه المذكرة والعمليات والصيغ التقنية وشفرات المصادر والأسماء والعناوين والمعلومات المتعلقة بالمستخدمين والمعلنين وتصاميم المنتجات والمبيعات والتكاليف والمعلومات المالية الأخرى غير المنشورة والخطط المتعلقة بالمنتجات وبيانات التسويق، هي معلومات سرية ومشمولة بحقوق الملكية للطرف الموقِّع الذي يقدمها. ويوافق كل طرف موقِّع على أن يتخذ خطوات معقولة تكون على الأقل متكافئة إلى حد كبير مع الخطوات التي يتخذها لحماية المعلومات الخاصة به المشمولة بحقوق الملكية، وذلك لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ كشف الطرف الموقِّع الآخر عن المعلومات السرية، لمنع كشفه عن أيٍّ من هذه المعلومات السرية أو المشمولة بحقوق الملكية عدا لموظفيه أو وكلائه الذين يستلزم تنفيذُهم لالتزامات الطرف الموقع بموجب هذه المذكرة حصولَهم على هذه المعلومات. وإذا كانت هذه المعلومات معروفة لدى الجمهور، أو كان الطرف الموقِّع المتلقي لها يعرفها أو حصل عليها بالفعل دون خرق هذه المذكرة؛ وطورها الطرف الموقّع المتلقي لها بشكل مستقل دون استخدام المعلومات السرية وكان بإمكانه إثبات هذا التطوير المستقل بأدلة وثائقية؛ وحصل عليها الطرف الموقِّع المتلقي لها بعد ذلك بحق من مصدر آخر غير الطرف الموقِّع الكاشف عنها؛ عندئذ لا تُفرض أي قيود على الكشف عن هذه المعلومات. وعلاوة على ذلك، يجوز للطرف الموقِّع المتلقي للمعلومات أن يكشف عن المعلومات السرية بناءً على أمر صالح صادر عن محكمة أو هيئة تحكيمية أو وكالة حكومية، وفي حالة الاتحاد، ينص قرار صادر عن الهيئات الإدارية للاتحاد على أن الطرف الموقِّع المتلقي للمعلومات يقدم إلى الطرف الموقِّع الكاشف عن المعلومات ما يلي: (أ) إخطار خطي مسبق بهذا الالتزام؛ (ب) فرصة الاعتراض على هذا الكشف أو الحصول على أمر حمائي. وتجنباً للشك، إذا وقَّع الطرفان الموقِّعان اتفاقاً بعدم الكشف، فإن هذا الاتفاق تكون له الأولوية في حال وجود أي تضارب بين أحكام هذا الاتفاق وأحكام هذه المذكرة فيما يتعلق باستخدام المعلومات السرية أو المشمولة بحقوق الملكية لأيٍّ من الطرفين الموقِّعين.

3.7 الامتثال للقوانين

يمتثل كل طرف موقِّع لجميع القوانين واللوائح التنظيمية التي تنطبق عليه فيما يتصل بأنشطته بموجب هذه المذكرة. ويسعى كلا الطرفين الموقِّعين إلى ألاّ تهدف هذه المذكرة والأنشطة الموصوفة والمتوخاة فيها سوى إلى تحقيق المنفعة العامة والصالح العام وأن تكون متوافقة مع القوانين المنطبقة. ويجب ألاّ يسمح أو يجيز أيٌّ من الطرفين الموقعين لأي عضو في منظمته أو أي فرد أو كيان يتصرف بالنيابة عنه بأن يقوم، بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال وسطاء، بعرض أي أموال أو منافع على أي شخص أو وعده بها أو منحها له أو استلامها منه، فيما يتصل بتنفيذ هذه المذكرة، مقابل أن يتصرف هذا الشخص أو يمتنع عن التصرف فيما يتعلق بأداء مهامه أو مساعدة شركة Cisco على الحفاظ على الأعمال التجارية أو الحصول على أعمال تجارية.

ويمكن للاتحاد أن يبلغ شركة Cisco بأي شواغل قد تساوره فيما يتعلق بأي ممارسات تجارية عن طريق مراسلة الشركة بالبريد الإلكتروني في العنوان ethics@Cisco.com، أو الاتصال بخط المساعدة الخاص بها في جميع أنحاء العالم في الرقم 877-571-1700 (تُحصَّل رسوم النداء من شركة Cisco).

ويمكن الحصول على معلومات إضافية في مدونة السلوك الخاصة بالأعمال التجارية لشركة Cisco، المتاحة في الموقع الإلكتروني الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للشركة في الرابط التالي:

<http://investor.cisco.com/investor-relations/governance/code-of-conduct/default.aspx>.

ويجب التحقيق على الفور في جميع ادعاءات الفساد، وعند تأكيدها يُشرع بدون تأخير في اتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة من جانب الطرفين الموقِّعين وفقاً لسياسات شركة Cisco وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية المعمول بها حيثما كانت هذه الادعاءات تمس موظفي الشركة و/أو أنشطتها، ومن جانب الاتحاد وفقاً لسياساته ولوائحه التنظيمية وقواعده المعمول بها حيثما كانت هذه الادعاءات تمس موظفي الاتحاد و/أو أنشطته.

ويسهّل الطرفان الموقعان على بعضهما سير التحقيقات وإجراءات المتابعة المتخذة على خلفية ادعاءات الاحتيال والفساد.

4.7 تحديد المسؤولية

في حدود أقصى ما يسمح به القانون، وباستثناء حالة إخلال طرف موقِّع بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 2.7، لا يكون أيٌّ من الطرفين الموقعين تحت أي ظروف مسؤولاً تجاه الآخر عن أي أضرار مباشرة أو عرضية أو غير مباشرة أو خاصة أو ناتجة عن شيء متصل بهذه المذكرة أو ناشئ عنها أو متعلق بها، أو عن خسارة بيانات أو معلومات من أي نوع أو أعمال تجارية أو أرباح أو أي خسائر تجارية أخرى أيّاً كان السبب.

5.7 الأطراف المستقلة

لا تتضمن هذه المذكرة شيئاً أو يؤدي العمل بها إلى اتخاذ الطرفين الموقِّعين إجراءً، يُعتبر أنه يشكل علاقة بين الطرفين الموقِّعين على الشراكة أو المشروع المشترك والمدير والوكيل أو صاحب العمل والموظف.

6.7 الترجمات

إذا ما تُرجمت هذه المذكرة من اللغة الإنكليزية، فإن الترجمة باللغة المحلية تقدَّم للعلم فقط ولا تكون لها أي قوة، سواءً للمساعدة على التفسير أو لأغراض أخرى. وتُعتمد النسخة الإنكليزية من هذه المذكرة سواء في حالة وجود نزاع أو في ظروف أخرى.

**وإثباتاً لما تقدم**، يخول الطرفان الموقِّعان ممثليهما المصرح لهما حسب الأصول، توقيع مذكرة التفاهم هذه في نسختين (2) أصليتين باللغة الإنكليزية، في التاريخ المبين (التواريخ المبينة) أدناه.

|  |  |
| --- | --- |
| **عن الاتحاد الدولي للاتصالات** | **عن شركة CISCO Systems** |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_السيدة دورين بوغدان-مارتنمديرة مكتب تنمية الاتصالات | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_السيدة لورا كينتانانائبة الرئيس والمديرة العامة للشؤون المؤسسية في أكاديمية الربط الشبكي |
| التاريخ: 2019.07.11المكان: جنيف | التاريخ: 31 يوليو 2019المكان: سان خوسيه، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية |

الملحق بمذكرة التفاهم بشأن مبادرة مراكز التحول الرقمي

يقدم هذا الملحق معلومات إضافية تتعلق بإطار التعاون الرفيع المستوى غير الملزِم وغير الحصري الذي أنشأته مذكرة التفاهم بين الاتحاد وشركة CISCO من أجل تنفيذ مبادرة مراكز التحول الرقمي. ويهدف الملحق في المقام الأول إلى تلخيص التفاهم المتبادل بين الطرفين الموقعين فيما يتعلق بوظائف مراكز التحول الرقمي والتدابير التي يعتزم كل طرف موقع اتخاذها من أجل تنفيذ مبادرة مراكز التحول الرقمي، وفقاً للمادة 3 من مذكرة التفاهم.

# 1 وظائف مراكز التحول الرقمي

تتمثل الوظيفة الرئيسية لمراكز التحول الرقمي في تقديم التدريب وتوفير أنشطة أخرى لبناء القدرات ترمي إلى ما يلي:

• تنمية المهارات الرقمية لمختلف الفئات المستهدفة في المستويات الأساسية والمتوسطة من أحل إعداد قوة عاملة رقمية وتمكين الأشخاص من المشاركة الفعّالة في الاقتصاد الرقمي.

• إذكاء الوعي بين واضعي السياسات والمديرين التنفيذيين في سائر القطاعات بأهمية التحول الرقمي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتهدف البرامج الخاصة بهذه الفئة المستهدفة إلى تمكين المستفيدين من إعداد سياسات وبرامج رقمية وطنية شاملة للجميع وتنفيذها بطريقة أكثر فعالية.

• إجراء بحوث و/أو تفسير البحوث التي أجريت من قبل واستخدامها لتحديد ثغرات المهارات والاحتياجات ذات الأولوية في مجال التدريب.

# 2 معايير اختيار مراكز التحول الرقمي

تخضع عملية تأهيل مراكز التحول الرقمي بشكل تام للسلطة التقديرية لشركة Cisco والاتحاد. ويتم اختيار هذه المراكز استناداً، إلى المعايير التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

• يتم اختيار المراكز من جانب مؤسسات غير ربحية، بما فيها مراكز التدريب المجتمعية التي تقدم التدريب في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) أو من جانب الإدارات ذات الصلة ضمن المؤسسات الأكاديمية من قبيل الجامعات.

• يجب أن تكون المؤسسات قادرة على دعم تقديم التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المستويين الأساسي والمتوسط.

• ينبغي أن يكون لدى المؤسسات ما يلزم من بنية تحتية للمختبرات وما يتطلبه تقديم التدريب على المهارات الرقمية في المستويين الأساسي والمتوسط من عتاد وبرمجيات.

• يجب أن تتمتع المؤسسات بسمعة جلية في البلد التي تعمل فيه وتكون لها علاقات قوية محتملة مع الحكومات والمؤسسات المحلية.

• يجب أن تكون المؤسسات قادرة على إجراء بحوث بشأن اتجاهات سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليل للاحتياجات من التدريب في المناطق التي تعمل فيها أو تفسير المواد البحثية المتاحة من البحوث السوقية لتحديد الأولويات في مجال التدريب.

• يجب أن تكون المؤسسات التدريبية قادرة على إتاحة التعلُّم الإلكتروني و/أو تكون لديها رغبة في ذلك.

• يجب أن تكون لدى المؤسسات رسالة وخطة أعمال واستراتيجية تتماشى مع جهود شركة Cisco والاتحاد الرامية إلى تنمية المهارات الرقمية.

• يجب أن تكون المؤسسات مبتكرة ومستعدة لتجريب نهج جديدة أو مدرَّبَة على تقديم برامج جديدة.

• يجب أن تكون المؤسسات ملتزمة بتخصيص الموارد (البشرية والمالية) اللازمة لتنفيذ برامج مراكز التحول الرقمي. ويجب أن تكون لديها القدرة على توسيع (إدخال برامج تعليمية إلى مؤسسات أخرى داخل المنطقة أو على الصعيد العالمي) وتفعيل نموذج تقديم البرامج التعليمية الخاص بها.

# 3 عملية اختيار مراكز التحول الرقمي

فيما يتعلق بالمرحلة الأولى (2019)، يهدف الطرفان الموقعان إلى الاعتماد على نموذج توعوي فيما يخص عملية تطبيق مراكز التحول الرقمي. وتتم عملية الاختيار المقترحة على النحو التالي:

• تُنشأ لجنة اختيار تتألف من الاتحاد وشركة CISCO.

• تضع لجنة الاختيار مؤهلات دنيا للمؤسسات التي تطلب اعتبارها مراكز تحول رقمي.

• يُوجَّه إلى جميع المؤسسات التي ترغب في أن تصبح مركز تحول رقمي نداء عام يتضمن قائمة بالمعايير المؤهِّلة والمعلومات التي يتعين عليها تقديمها والمواعيد النهائية لتقديم هذه المعلومات والعناوين التي ينبغي إرسالها إليها.

• تُعطى الأولوية لتحديد مواقع مراكز التحول الرقمي في البلدان التي يوجد فيها تمثيل للاتحاد و/أو شركة CISCO. وهذا لأغراض تحسين القدرة على رصد المبادرة.

• لا يتجاوز عدد المراكز المختارة في المرحلة الأولية (المرحلة 1) 10على الصعيد العالمي. وتدوم المرحلة 1 لمدة سنتين. وبعد فترة السنتين، يمكن زيادة هذا العدد استناداً إلى استعراض للمبادرة.

• يستند التوزيع الجغرافي للمراكز العشرة إلى الاحتياجات المقدَّرة لكل منطقة، مع إنشاء مزيد من المراكز في المناطق التي لديها احتياجات أكثر. ولا تُنشأ هذه المراكز إلا في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.

وفيما يتعلق بالمراحل اللاحقة، يتفق الطرفان الموقعان على عدد المراكز استناداً إلى تجارب المرحلة الأولى.

# 4 التدابير التي يتوخاها الطرفان الموقعان

## 1.4 شركة CISCO

تعتزم شركة CISCO اتخاذ تدابير من بينها التدابير التالية لدعم مبادرة مراكز التحول الرقمي:

• تزويد المؤسسات المختارة التي أصبحت مراكز تحول رقمي، مجاناً، بالمناهج الإلكترونية وغيرها من مواد التدريس والمعلومات الإلكترونية، ومنها دعم شبكي معقول، التي تعدها شركة Cisco لأغراض برنامج أكاديمية CISCO، رهناً بوجود حماية كافية فيما يتعلق بالملكية الفكرية لشركة CISCO.

• تعبئة شركاء الشبكة الذين يجلبون إلى برنامج مراكز التحول الرقمي مهارات وقدرات بحثية وإمكانية النفاذ إلى قاعدة البيانات العالمية للمعلومات اللازمة لتحديد ثغرات المهارات.

• المشاركة في وضع معايير اختيار مراكز التحول الرقمي التي ينبغي إنشاؤها.

• المشاركة في التحديد الفعلي لمراكز التحول الرقمي واختيارها.

• المشاركة في وضع معايير رصد مراكز التحول الرقمي وتقييمها.

• المشاركة في رصد مراكز التحول الرقمي وتقييمها.

## 2.4 الاتحاد

يعتزم الاتحاد الاضطلاع بأدوار ومسؤوليات من بينها الأدوار والمسؤوليات التالية لدعم مبادرة مراكز التحول الرقمي:

• استخدام تغطيته وشبكته العالميتين للترويج لمبادرة مراكز التحول الرقمي.

• المشاركة في وضع معايير اختيار مراكز التحول الرقمي التي ينبغي إنشاؤها.

• المشاركة في التحديد والاختيار الفعلي لمراكز التحول الرقمي التي ينبغي إنشاؤها.

• يشارك الاتحاد في كل الاجتماعات التي تُنظَم لإدارة أداء المراكز ورصده وتقييمه.

• تيسير الاجتماعات مع حكومات مختارة لكي يقوم الفريق المشترك بين الاتحاد وشركة CISCO بإشراك الحكومات في المبادرة.

• تعبئة الحكومات لتكون صاحبة مصلحة في مبادرة مراكز التحول الرقمي ولتدعم تنفيذ البرنامج بأي أسلوب يتفق عليه الطرفان الموقعان.

• إتاحة مواده التدريبية مجاناً في مناطق مختارة متفق عليها وموارده ذات الصلة لتستخدمها مراكز التحول الرقمي لأغراض التدريب.

• تعزيز أنشطة مراكز التحول الرقمي من خلال أكاديمية الاتحاد وتعزيزها في المنصات ذات الصلة المتاحة للاتحاد، وفقاً لسلطته التقديرية.

• المشاركة في وضع معايير رصد مراكز التحول الرقمي وتقييمها.

• المشاركة في رصد مراكز التحول الرقمي وتقييمها.

## 3.4 مراكز التحول الرقمي

تضطلع مراكز التحول الرقمي، ضمن مسؤوليات أخرى، بالأدوار والمسؤوليات التالية:

• إجراء دراسات بحثية قائمة على السوق بشأن الاحتياجات التدريبية الرقمية لبلد معين حسب الاقتضاء وتحديد ثغرات المهارات الرقمية.

• عندما تُتاح المعلومات من شركاء مراكز التحول الرقمي أو من مصادر أخرى، استخدام هذه المعلمات لوضع الخطط التدريبية التي يتعين على المراكز تنفيذها.

• استخدام المواد والموارد التدريبية الموجودة داخل أكاديمية الاتحاد وأكاديمية CISCO لتلبية الاحتياجات المحددة في البحوث.

• تقديم تدريب مباشر ومواضيع تعليمية معينة في المستويين الأساسي والمتوسط.

• المساهمة في العمل والخطاب في مجال السياسات العامة من خلال عقد ورش عمل ودورات تدريبية وإتاحة فرص لواضعي السياسات والمديرين التنفيذيين.

• تنفيذ برامج تدريب المدربين لتمكين تسريع التحول الرقمي والإقبال على المهارات الرقمية على المستوى المجتمعي.

# 5 الرصد والتقييم

• فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ، توقِّع مراكز التحول الرقمي اتفاقاً مع الاتحاد لتنفيذ عدد من التدابير التي تتماشى مع تعزيز ودعم أهداف مبادرة مراكز التحول الرقمي.

• تُعقد اجتماعات من وقت لآخر على النحو المطلوب من الاتحاد وشركة CISCO من أجل تخطيط أنشطة مراكز التحول الرقمي وتنسيقها ورصدها.

• يحدد الاتحاد وشركة CISCO معلمات الأداء الخاصة بمراكز التحول الرقمي، بما في ذلك أهداف الأداء ومؤشرات الأداء.

• يعد الاتحاد وشركة CISCO أداة رصد تُستخدَم لقياس فعالية مراكز التحول الرقمي.

# 6 نموذج أعمال مراكز التحول الرقمي

تعمل مراكز التحول الرقمي وفقاً لنموذج معتمد على نفسه. وهذا يعني أنها تفرض رسوماً و/أو تحشد موارد مالية تمكنها من الاستمرار والمساهمة في بناء مهارات رقمية تؤدي إلى اعتماد الأدوات الرقمية واستخدامها من جانب السكان.

ويمكن أن تستفيد مراكز التحول الرقمي من مصادر تمويل مختلفة يمكن أن يكون من بينها:

• رسوم التدريب

• التمويل المجتمعي

• تمويل الجهات المانحة

• التمويل الحكومي

• تمويل الشركات. وترمي مراكز التحول الرقمي إلى استهداف أعداد كبيرة من الموجودين في أسفل الهرم الرقمي والمشاركة في برامج الشمول الرقمي التي يمكن أن تجلب التمويل من وكالات التنمية التي تعمل على تعزيز الشمول الرقمي.

# 7 القيمة المضافة التي تكتسبها مراكز التحول الرقمي

تكتسب المؤسسات التي يتم اختيارها لتصبح مراكز تحول رقمي عداداً من المنافع من هذا الاختيار.

ومن بين هذه المنافع والقيمة المضافة ما يلي:

• الانضمام إلى شبكة عالمية من المؤسسات المرتبطة بعلامتي الاتحاد وشركة CISCO

• استخدام المواد التدريبية للاتحاد ولشركة CISCO وإمكانية النفاذ إليها

• استخدام منصة التعلم الإلكتروني للاتحاد ولشركة CISCO وإمكانية النفاذ إليها

• الإيرادات المتأتية من رسوم برامج مراكز التحول الرقمي

• الحصول على دعم الاتحاد وشركة CISCO وشركائهما في إجراء البحوث أو تقديم المعلومات المتعلقة باتجاهات الأسواق الرقمية

• الاستفادة من التأثير العالمي للاتحاد لدى أصحاب المصلحة الرئيسيين في مجال المهارات الرقمية من قبيل الحكومات والقطاع الخاص ومجتمع التنمية.

|  |  |
| --- | --- |
|  | **A picture containing drawing  Description automatically generated** |

**مذكرة تفاهم**

بين

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

**وشركة HUAWEI TECHNOLOGIES**

**لوضع إطار رفيع المستوى للتعاون في مجال بناء القدرات وتنمية المهارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات**

تُبرم **مذكرة التفاهم هذه** (هذه "المذكرة") بين:

**الاتحاد الدولي للاتصالات**، ("الاتحاد")، منظمة حكومية دولية ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، ويوجد مقره في Place des Nations, CH-1211 Geneva 20، سويسرا؛

**وشركة Huawei Technologies، (شركة** “HUAWEI”**)، شركة عالمية رائدة في تقديم حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات** (ICT)**،** **يوجد** مقرها في Huawei Industrial Base, Bantian Longgang, Shenzhen 518129، جمهورية الصين الشعبية.

ولأغراض هذه المذكرة، يشار فيما يلي إلى الاتحاد وشركة HUAWEI معاً باسم "الطرفان الموقعان" وإلى كل واحد منهما باسم "الطرف الموقع".

**حيث إن** التعليم والتدريب المتعلقين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والراميين إلى تحسين المهارات البشرية من أجل الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية وتحسين سبل عيش الأفراد أمران أساسيان للتنمية المستدامة بوجه خاص؛

**وحيث إن** قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد لا يزال يضطلع بدور محوري في تنمية هذه المهارات الرقمية من خلال العديد من الأنشطة والنواتج. ووفقاً للقرار 71 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تشمل النواتج المذكورة من بين ما تشمل منتجات وخدمات بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية، من قبيل المنصات الإلكترونية، والبرامج التدريبية عن بُعد والحضورية بغية تعزيز المهارات العملية والمواد المتبادلة، مع مراعاة الشراكات المعقودة مع أصحاب المصلحة المعنيين بالتعليم في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

**وحيث إن** قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، في السياق المذكور أعلاه، يستمر في تقديم برنامج بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية لأهداف منها مواصلة تشجيع إقامة شراكات تعاونية متعددة أصحاب المصلحة مع جميع أصحاب المصلحة المتخصصين في أنشطة التعليم والتدريب والتنمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

**وحيث إن** شركة HUAWEI تلتزم بجلب التكنولوجيا الرقمية لكل شخص ومنزل ومنظمة من أجل تحقيق عالم ذكي وموصول كلياً. وتدعو شركة HUAWEI إلى الانفتاح والتعاون وتقاسم النجاح لدفع عجلة التنمية المستدامة.

**وحيث إن** شركة HUAWEI تشارك في التدريب وبناء القدرات لدعم شبكتها العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذا السياق، أنشأت شركة HUAWEI 45 مركزاً حول العالم، بما يشمل 3 مراكز تدريب عالمية، واستحدثت ما يزيد على 550 أكاديمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تابعة لها، وتشاركت مع أكثر من 100 شريك من شركاء التعلم المصرح لهم لديها في جميع أنحاء العالم، مع تقديم برامج تدريبية بشأن إصدار شهادات شركة HUAWEI للطلاب والمهنيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوةً على ذلك، تشمل أنشطة بناء القدرات الخاصة بشركة HUAWEI أكثر من 1500 دورة دراسية يقدمها ما يزيد على 1000 مدرس محترف ولا تكتفي بتغطية المجالات الرئيسية للنظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل البنية التحتية للاتصالات وشبكاتها وخدماتها وأجهزتها، بل تغطي أيضاً الابتكارات الجديدة والتكنولوجيات الناشئة، من قبيل الجيل الخامس والذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء والبيانات الضخمة والواقع المزيد، إلخ.؛

**وحيث إن** الاتحاد وشركة HUAWEI يرغبان الآن في الإعراب عن عزمهما المتبادل على التعاون في مجال بناء القدرات وتنمية المهارات من أجل الاستفادة من الإمكانات الكاملة للتكنولوجيات الرقمية؛

**وحيث إن** الطرفين الموقعين يرغبان الآن في إبرام هذه المذكرة بغرض وضع إطار رفيع المستوى وغير حصري وغير ملزِم وقابل للتطبيق على التعاون بين الطرفين الموقعين الوارد وصفه في هذه المذكرة؛

**بناءً على ذلك**، يعتزم الطرفان الموقعان **الآن** التعاون فيما بينهما على النحو التالي:

المـادة 1
الغرض من هذه المذكرة؛ تنفيذ التعاون

الغرض من هذه المذكرة هو وضع إطار رفيع المستوى وغير حصري للتعاون الذي يعتزم الطرفان الموقعان بشكل متبادل تنفيذه فيما يتعلق ببناء القدرات وتنمية المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاتحاد، ويرد وصف أكثر تفصيلاً لإطار التعاون هذا في المادة 2 (يشار إليه مجتمعاً باسم "التعاون"). وأي تعهد ملزِم أو التزام قانوني يتعلق بتنفيذ هذه المذكرة سيُحدد في واحد أو أكثر من الاتفاقات و/أو وثائق المشاريع و/أو الصكوك الأخرى الخطية الملزمة قانوناً التي يتفاوض بشأنها كلا الطرفين الموقِّعين ويوافقان ويوقّعان عليها بشكل منفصل.

المـادة 2
نطاق التعاون المتبادل

رهناً بالقواعد واللوائح التنظيمية والإجراءات الخاصة بكلٍّ من الطرفين الموقعين، ووفقاً لها، يعرب الطرفان الموقعان بموجب هذه المذكرة عن عزمهما المتبادل على بحث إمكانية التعاون فيما بينهما في المجال التالي (المجالات التالية):

1.2 تعزيز إمكانات شبكة مراكز التميز (CoE) التابعة للاتحاد

في ضوء بدء الاتحاد دورة جديدة لمراكز التميز (2022-2019)، ستنظر شركة HUAWEI في العمل مع مراكز تميز محددة في شبكة مراكز التميز بهدف تيسير جهودها المتعلقة ببناء القدرات. وفي هذا السياق، سينظر الاتحاد وشركة HUAWEI في مجالات الأولوية التي تم تخصيصها لمراكز التميز في المناطق المختلفة، ويوائمان مجالات الأولوية هذه مع كفاءات شركة HUAWEI. وسيختار الاتحاد وشركة HUAWEI المواضيع التي يمكن أن تدعمها شركة HUAWEI بمساعدة مراكز التميز ذات مجال أولوية معين (مثل الجيل الخامس وإنترنت الأشياء والنطاق العريض ومجالات الأولوية الأخرى). وبعد ذلك ستُخطر شركة HUAWEI الاتحاد بتفاصيل هذا الدعم وبمراكز التميز المحددة التي يمكن أن يكون هذا الدعم متاحاً لها. وسيُخبر الاتحاد، بدوره، مراكز التميز ذات الصلة بهذا الدعم المتاح من شركة HUAWEI، إن كانت ترغب في ذلك.

سيختلف نوع الدعم الذي يمكن أن تقدمه شركة HUAWEI لمراكز التميز المختارة بحسب الموضوع المختار والمنطقة المختارة، ولكنه سيشمل بشكل عام: تقديم محتوى الدورات التدريبية، وإتاحة الوصول إلى خبراء شركة HUAWEI والاستفادة من خبرتها، وإتاحة النفاذ إلى مرافق ومختبرات التدريب لشركة HUAWEI واستخدامها حسب الاقتضاء، وعقد اجتماعات وورش عمل مشتركة بشأن المواضيع ذات الصلة، إلخ.

يفهم الطرفان الموقعان أن البت فيما إذا كان مركز تميز محدد سيحصل على أي دعم متاح من شركة HUAWEI بموجب هذه المذكرة أمر يعود فقط لمركز التميز نفسه، ولن يكون له، على هذا النحو، أي تأثير على تقييم أداء مركز التميز كمركز تميز بموجب الإطار التنظيمي والتعاقدي ذي الصلة.

2.2 العمل معاً لبناء القدرات في مجال التكنولوجيات الناشئة

سينظر الطرفان الموقعان في إمكانية التعاون في إعداد و/أو تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بالمواضيع المختارة بشكل مشترك في مجال التكنولوجيات الناشئة. ويمكن أن تركز هذه الأنشطة على إذكاء الوعي والتدريب وتبادل المعارف فيما يتعلق بالمواضيع المختارة، ويمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

• إعداد مواد تدريبية على نحو مشترك؛

• تقديم برامج تدريبية على نحو مشترك؛

• عقد اجتماعات وورش عمل على نحو مشترك لتقاسم المعارف والخبرات في مجال بناء القدرات بشأن هذه المواضيع؛

• تنظيم معارض أو أحداث عالمية أو إقليمية لبناء القدرات بشأن المواضيع.

وفي هذا السياق، سينظر الطرفان الموقعان في إمكانية أن يكون الموضوع الأول لهذه الأنشطة المشتركة هو موضوع الذكاء الاصطناعي. وهذا المجال من المجالات التي يهتم الاتحاد ببناء القدرات فيها خلال السنوات القادمة لأنه يحظى، على ما يبدو، باهتمام متزايد من أعضاء الاتحاد. ويمكن أن تساهم شركة HUAWEI في هذا النشاط من خلال خبرتها في إعداد برنامج لتطوير مواهب الذكاء الاصطناعي.

3.2 العمل معاً لتعزيز تنمية المهارات والمواهب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين البحوث بشأنها

يحرك الاقتصاد الرقمي تطوير تكنولوجيات جديدة وابتكار نماذج أعمال، مما يفرز متطلبات جديدة من الأدوار والمهارات الوظيفية للعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويجلب أيضاً تحديات كبيرة فيما يتعلق بتنمية المواهب الرقمية.

وفي هذا الصدد، سيستكشف الطرفان الموقعان إمكانية المشاركة معاً في أنشطة ترمي إلى تحسين البحوث المتعلقة بتنمية المواهب الرقمية، بما في ذلك توقعات الاتجاهات وأساليب البحوث المتعلقة بتنمية المواهب وتقاسم أفضل الممارسات. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة ما يلي:

• بحوث مشتركة بشأن الاتجاهات العالمية أو الإقليمية لتنمية المواهب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشأن الطلب والعرض المتعلقين بهذه المواهب؛

• بحوث مشتركة بشأن الأطر الوظيفية الجديدة للأدوار والمهارات في العصر الرقمي؛

• بحوث مشتركة بشأن أنماط التعاون في إطار النظام الإيكولوجي لمواهب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

• تشجيع مشترك لنواتج البحوث المشار إليها أعلاه.

المـادة 3
طبيعة هذه المذكرة؛ الترتيبات المالية

1.3 لا يُقصد بهذه المذكرة أن تكون اتفاقاً ملزِماً بين الطرفين الموقِّعين، ولن تُعتبر كذلك أو تفسَّر على أنها كذلك. ولا يرد في هذه المذكرة ما ينشأ عنه أي شكل من الواجبات أو المسؤوليات المالية أو القانونية من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين.

2.3 لا تشكل هذه المذكرة أي نوع من الواجبات أو الالتزامات، سواء صراحةً أو ضمناً، ولن تُعتبر كذلك أو تفسَّر على أنها كذلك، من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين فيما يتعلق بتوفير الأموال أو التمويل؛ وأي أنشطة قد تجري بموجب هذه المذكرة ستتوقف على توافر ما يكفي من الموظفين والأموال والموارد الأخرى وتخضع لهذا الشرط.

3.3 يقر الطرفان الموقعان بأن لا شيء يرد في هذه المذكرة أو أنشطة التعاون أو أي أنشطة يضطلع بها الطرفان الموقعان لتنفيذ هذه المذكرة يفسَّر على أنه دعم مباشر أو غير مباشر من الاتحاد لأي سياسات أو منتجات أو خدمات أو عروض تجارية أخرى لشركة HUAWEI أو لأطراف ثالثة. وفي هذا الصدد، أي أنشطة قد يُضطلع بها بموجب هذه المذكرة وأي وثائق أو مواد تدريبية أو معلومات أخرى يتم إعدادها أو تقاسمها أو نشرها أو الإبلاغ بها في سياق تلك الأنشطة ستراعي المبادئ التالية:

 أ )النهوض بأهداف الاتحاد المتعلقة ببناء القدرات، على النحو المبين في دستور الاتحاد واتفاقيته وإطاره التنظيمي ذي الصلة الذي ينظم أنشطة بناء القدرات والتدريب؛

ب)الحفاظ على نزاهة الاتحاد وحياده؛

ج)عرض جميع المعلومات بطريقة عادلة، وغير متحيزة، وشاملة، ومحايدة تكنولوجياً؛

د )الامتناع عن أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى منتجات أو خدمات محددة، أو الإدلاء ببيانات تؤيد أو تعارض أيّاً من هذه المنتجات أو الخدمات؛

ﻫ )الامتناع عن الإشارة إلى العلامات التجارية أو علامات الخدمات أو علامات التصديق.

المـادة 4
السريان؛ التعديل والإنهاء

1.4 تصبح هذه المذكرة سارية في تاريخ توقيعها من كلا الطرفين الموقِّعين، وتبقى أحكامها منطبقة إلى حين إنهاء هذه المذكرة وفقاً لأحكامها.

2.4 لا يجوز تعديل أو تكملة هذه المذكرة إلا بموجب تعديل مكتوب يتفق عليه الطرفان الموقعان ويوقّعان عليه. وأي تعديل من هذا القبيل سيُلحق بهذه المذكرة وسيشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

3.4 يجوز لأيٍّ من الطرفين الموقعين إنهاء هذه المذكرة من خلال تقديم إخطار مكتوب يفيد بذلك إلى الطرف الموقّع الآخر قبل التاريخ الفعلي لهذا الإنهاء بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المـادة 5
قناة الاتصالات والإخطارات

1.5 لأغراض تيسير تنفيذ الاتفاقات والترتيبات الأخرى التي يمكن أن ينشئها الطرفان الموقعان في إطار هذه المذكرة، ستكون قناة الاتصال بالنسبة للطرفين الموقِّعين على النحو التالي:

فيما يتعلق بالاتحاد:

International Telecommunication Union

Place des Nations

CH-1211 Geneva 20

Switzerland

إلى عناية: الدكتورة إيون-جو كيم (Eun-Ju Kim)، رئيسة مركز المعارف الرقمية

الهاتف: +41 22 730 59 00

البريد الإلكتروني: [eun-ju.kim@itu.int](file:///%5C%5Cblue%5Cdfs%5Cpool%5CTRAD%5CA%5CSG%5CCONSEIL%5CC20%5C000%5Ceun-ju.kim%40itu.int)

فيما يتعلق بشركة HUAWEI:

Huawei Industrial Base, Bantian Longgang,

Shenzhen 518129, Guangdong

People's Republic of China

إلى عناية: السيد وو غانغ (Wu Gang)، مدير تنمية التحالف الصناعي

الهاتف: +86 13301128614

البريد الإلكتروني: [newman.wugang@huawei.com](file:///%5C%5Cblue%5Cdfs%5Cpool%5CTRAD%5CA%5CSG%5CCONSEIL%5CC20%5C000%5Cnewman.wugang%40huawei.com)

2.5 يجوز لكل طرف موقِّع أن يعيّن لنفسه ممثلين إضافيين أو احتياطيين، عن طريق توجيه إخطار مكتوب إلى الطرف الموقِّع الآخر.

المـادة 6
تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الطرفين الموقِّعين نتيجة هذه المذكرة يُسوّى عن طريق المفاوضات الودية المباشرة بين الطرفين الموقِّعين، أو بأي وسائل أخرى يوافق عليها الطرفان الموقِّعان كتابةً.

المـادة 7
الامتيازات والحصانات

لا شيء يرد في هذه المذكرة أو يتصل بها، يشكل أو يعتبر تنازلاً أو يُفسر على أنه تنازل، سواء صراحةً أو ضمناً، عن أي امتيازات أو حصانات أو تسهيلات يتمتع بها الاتحاد أو أيّ من مسؤوليه بموجب الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المنطبقة على الاتحاد.

**وإثباتاً لما تقدم**، يخول الطرفان الموقِّعان ممثليهما المصرح لهما حسب الأصول، توقيع هذه المذكرة في نسختين (2) أصليتين باللغة الإنكليزية، في التاريخ المبين (التواريخ المبينة) أدناه.

|  |  |
| --- | --- |
| **عن الاتحاد الدولي للاتصالات** | **عن شركة Huawei Technologies** |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_السيد هولين جاوالأمين العام | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_السيد هوكون هونائب الرئيس |
| التاريخ: 7 أغسطس 2019المكان: جنيف، سويسرا | التاريخ: 11 سبتمبر 2019المكان:  |

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |

**مذكرة تفاهم
بين
جامعة جيجيانغ (Zhejiang)
والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)**

**حيث إن** جامعة جيجيانغ (Zhejiang)، بصفتها جامعة من نخبة الجامعات التسع المكونة للرابطة C9 في الصين، ومؤسسة أكاديمية مشاركة في أنشطة الاتحاد، تلتزم بالمضي قدماً بالمعارف من خلال الدراسات الأكاديمية النقدية والمستقلة والبحوث ذات الأهمية الدولية؛ وتمرير المعارف في بيئة تعلمية نشطة تشمل موظفين في طليعة تخصصاتهم؛ وتطبيق المعارف من أجل منفعة المجتمع، سواء بشكل مباشر أو من خلال التعاون مع منظمات أخرى؛

**وحيث إن** الاتحادالدولي للاتصالات، بصفته وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبعضويته المتمثلة في 193 دولة عضواً وما يزيد على 900 عضو من الدوائر الصناعية والمؤسسات الأكاديمية، يضع المعايير الدولية ولوائح الراديو وأفضل الممارسات والأطر السياساتية والتنظيمية، ويوفر المنصات والأحداث، وينشر التقارير والإحصاءات، ويقدم الأنشطة التدريبية، وينفذ المشاريع، بهدف تعميم النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حول العالم؛

**وحيث إن** الاتحاد وجامعة جيجيانغ (يشار إلى كلٍّ منهما باسم "الطرف الموقع" وإليهما معاً باسم "الطرفان الموقعان") يعربان عن اهتمامهما المتبادل بالتعاون في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعزمهما المتبادل على هذا التعاون، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب وبناء القدرات، بغرض تشجيع تبادل المعلومات التقنية ونشرها، لتحسين الاتصال والتواصل مع المؤسسات الصناعية والأكاديمية على السواء، وتعزيز التفاهم والتعاون بين أعضاء كلٍّ منها في الاتحاد والجامعة؛

**وحيث إن** الطرفين الموقعين يرغبان الآن في إبرام مذكرة التفاهم هذه بغرض وضع إطار غير ملزِم وقابل للتطبيق على التعاون بينهما، فيما يتعلق بالأنشطة المفصلة أدناه؛

**بناءً على ذلك**، يعتزم الطرفان الموقعان **الآن** التعاون فيما بينهما على النحو التالي:

# 1 التعاون

1.1 الغرض من هذه المذكرة هو وضع إطار رفيع المستوى وغير ملزِم وغير حصري للتعاون الذي يعتزم الطرفان الموقعان بشكل متبادل تنفيذه فيما يتعلق بالمجالات المتفق عليها بشكل مشترك والتي يرد وصفها بمزيد من التفاصيل في المادة 2.1 (يشار إليها مجتمعة باسم "التعاون").

2.1 رهناً بالقواعد واللوائح التنظيمية والإجراءات الخاصة بكلٍّ من الطرفين الموقعين، يعرب الطرفان الموقعان بموجب هذه المذكرة عن عزمهما المتبادل على التعاون فيما بينهما في المجالات التالية:

ألف *-* استكشاف التعاون المحتمل في الأحداث العالمية والإقليمية والوطنية والبحوث المحتملة في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات الراديوية والتقييس وتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل التكنولوجيات الناشئة والقضايا المرتبطة بها من قبيل الذكاء الاصطناعي، والوسائط المتعددة، والخدمات الإلكترونية، والجيل الخامس، والإذاعة الرقمية، وإنترنت الأشياء، والمدن الذكية، والبيانات الضخمة، والأمن السيبراني، وخصوصية البيانات؛

باء -استعراض التعاون المحتمل بشأن أنشطة النشر بغرض تقديم رؤية شاملة ومجموعة واسعة من وجهات النظر بشأن الاتجاهات الناشئة من خلال بحوث تغطي التنظيم التقني والسوقي والسياساتي، فضلاً عن الآثار المجتمعية الأوسع نطاقاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

جيم -استحداث الفرص لطلاب جامعة جيجيانغ للعمل كمتدربين في الاتحاد على أنشطة أو مشاريع محددة؛

دال -النظر في فرص التعاون في مجال التدريب وبناء القدرات وتنمية المهارات، بما يشمل الدورات التدريبية الإلكترونية من خلال الاستفادة من الكفاءات الموجودة.

# 2 طبيعة هذه المذكرة؛ تنفيذ التعاون

1.2 لا يُقصد بهذه المذكرة أن تكون اتفاقاً ملزِماً بين الطرفين الموقِّعين، ولن تُعتبر كذلك أو تفسَّر على أنها كذلك. ولا يرد في هذه المذكرة ما ينشأ عنه أي شكل من الواجبات أو المسؤوليات المالية أو القانونية من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين. وفي المقابل، لا تشكل هذه المذكرة أي نوع من الواجبات أو الالتزامات، سواء صراحةً أو ضمناً، ولن تُعتبر كذلك أو تفسَّر على أنها كذلك، من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين فيما يتعلق بتوفير الأموال أو التمويل؛ وأي أنشطة قد تجري بموجب هذه المذكرة ستتوقف على توافر ما يكفي من الموظفين والأموال والموارد الأخرى وتخضع لهذا الشرط

2.2 الأحكام والشروط ذات الصلة المتعلقة بالتعاون (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المتعلقة بالمسائل المالية والقانونية والتشغيلية، وبالحقوق والأدوار والمسؤوليات الخاصة بكلِّ من الطرفين الموقِّعين، إن وُجدت) ستُحدد في واحد أو أكثر من الاتفاقات و/أو الصكوك الأخرى الخطية الملزمة قانوناً التي يتفاوض بشأنها كلا الطرفين الموقِّعين ويوافقان ويوقعان عليها بشكل منفصل بعد تنفيذ هذه المذكرة.

3.2 في فترة هذه المذكرة، يجوز للطرفين الموقعين الإعلان للجمهور على أنهما يتعاونان في أنشطة التعاون الواردة في القسم 1 أعلاه.

# 3 الإخطارات

ستتم جميع الإخطارات أو عمليات تبادل المعلومات المقدمة عملاً بهذه المذكرة من خلال الأسلوب المفضل المتمثل في البريد الإلكتروني أو، إذا لزم الأمر، بالكتابة عن طريق البريد المسجَّل، إلى جهات الاتصال المعينة المحددة أدناه أو إلى أفراد آخرين من هذا القبيل يحددهم أيٌّ من الطرفين الموقعين بالكتابة إلى الطرف الموقع الآخر:

|  |  |
| --- | --- |
| **فيما يتعلق بجامعة جيجيانغ**LI Min**مدير مكتب المشاركة العالمية**minli@zju.edu.cn**في حالة استخدام البريد:**866 Yuhangtang RoadZhejiang UniversityHangzhou, 310058, P. R. China | **فيما يتعلق بالاتحاد**Christopher Clark**رئيس قسم التسويق والعلاقات مع الشركاء** [christopher.clark@itu.int](%5C%5C%5C%5Cblue%5C%5Cdfs%5C%5Cpool%5C%5CTRAD%5C%5CA%5C%5CSG%5C%5CCONSEIL%5C%5CC20%5C%5C000%5C%5Cchristopher.clark%40itu.int) **في حالة استخدام البريد:**International Telecommunication UnionPlace des NationsCH-1211 Geneva 20, Switzerland |

# 4 السريان؛ التعديل والإنهاء

تبقى هذه المذكرة سارية لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ آخر توقيع عليها، مع فهم جواز إنهائها من جانب السلطات المختصة لأيٍّ من الطرفين الموقعين من خلال تقديم إخطار مكتوب إلى الطرف الموقع الآخر قبل ذلك بمدة ثلاثة (3) أشهر. ويجوز تعديل هذه المذكرة أو تمديدها بموافقة مكتوبة متبادلة بين الطرفين الموقعين. وستصبح هذه التعديلات جزءاً من هذه المذكرة فور الموافقة عليها من كلا الطرفين الموقعين.

# 5 تسوية المنازعات؛ امتيازات الاتحاد وحصاناته

1.5 أي نزاع ينشأ بين الطرفين الموقِّعين نتيجة هذه المذكرة يُسوّى عن طريق المفاوضات الودية المباشرة بين الطرفين الموقِّعين، أو بأي وسائل أخرى يوافق عليها الطرفان الموقِّعان كتابةً.

2.5 لا شيء يرد في هذه المذكرة أو يتصل بها، يشكل أو يعتبر تنازلاً أو يُفسر على أنه تنازل، سواء صراحةً أو ضمناً، عن أي امتيازات أو حصانات أو تسهيلات يتمتع بها الاتحاد أو أيّ من مسؤوليه بموجب الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المنطبقة على الاتحاد.

**وإثباتاً لما تقدم**، يخول الطرفان الموقِّعان ممثليهما المصرح لهما حسب الأصول، توقيع هذه المذكرة في نسختين (2) أصليتين باللغة الإنكليزية، في التاريخ المبين (التواريخ المبينة) أدناه.

|  |  |
| --- | --- |
| نُفذ بالنيابة عن**الاتحاد الدولي للاتصالات** | نُفذ بالنيابة عن**جامعة جيجيانغ** |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_هولين جاوالأمين العام | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_وو جاوهويالرئيس |
| المكان/التاريخ: جنيف، 13 سبتمبر 2019 | المكان/التاريخ: جنيف، 13 سبتمبر 2019 |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **A picture containing drawing  Description automatically generated** |

**إعلان مشترك**

**من**

**الاتحاد الدولي للاتصالات** **(ITU)**

**والهيئة الوطنية للأمن السيبراني (NCA) في المملكة العربية السعودية**

**لزيادة تعزيز التعاون الدولي بشأن الأمن السيبراني**

إعلان مشترك

إعلان مشترك من:

• الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (NCA)، هيئة الأمن السيبراني المعترف بها والوحيدة في المملكة العربية السعودية، والمرجع الوطني في الشؤون المتعلقة بالأمن السيبراني، ويوجد مقرها في 12382 الرياض، المملكة العربية السعودية، ويشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة".

• الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة حكومية دولية ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، ويوجد مقره في Place des Nations, CH-1211 Geneva 20، سويسرا، ويشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد".

ويشار إليهما معاً باسم "الطرفين الموقعين".

حيث إن الطرفين الموقعين يرغبان في بحث الفرص لإقامة تعاون يرمي إلى تعزيز الأمن السيبراني، مع مراعاة ما يلي:

ألف- أنه، تبعاً للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ومؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2010، يتمثل أحد الأدوار الأساسية للاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، وأن قادة العالم المشاركين في القمة العالمية أسندوا إلى الاتحاد دور قيادياً في تنسيق الجهود العالمية الرامية إلى الحد من التهديدات وحالات انعدام الأمن المتصلة بمجتمع المعلومات؛

باء-أن القرار 130 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد يكلف الأمين العام للاتحاد ومديري المكاتب بتسهيل النفاذ إلى الأدوات المطلوبة لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

جيم-أنالقـرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للاتحاد يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بعدة أمور منها أن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني وبأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعّال لأمن البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

دال-أن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني هي هيئة الأمن السيبراني المعترف بها والوحيدة في المملكة العربية السعودية، وأن مهمتها تشمل تعزيز الأمن السيبراني وإعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني ووضع السياسات الوطنية للأمن السيبراني والآليات والأطر والمعايير والضوابط والمبادئ التوجيهية الخاصة بإدارته، وأنها تمثل المملكة في المنظمات والهيئات واللجان المتعلقة بالأمن السيبراني على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

تعلن الهيئة والاتحاد معاً عن اعتزامهما، وفقاً لجدول الأعمال الخاص بهما وللولايات واللوائح التنظيمية الخاصة بكلٍّ منهما، اتخاذ تدابير فيما يتعلق بما يلي:

1 زيادة تعزيز التعاون الدولي بشأن الأمن السيبراني في سياق مبادرات الاتحاد ذات الصلة، ويحدد كلا الطرفين ذلك، ببحث إمكانية العمل معاً في مجال الأمن السيبراني وإعداد دراسات وتقارير بشأن مدى استعداد والتزام الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بالأمن السيبراني؛

2 النظر في العمل بشكل مشترك لتنظيم فعاليات تتعلق بالأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية، من أجل تعزيز بناء القدرات في المنطقة وعلى الصعيد الدولي؛

3 النظر في أن تتيح الهيئة للاتحاد خبيراً واحداً أو أكثر، ربما عن طريق الانتداب، لدعم أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني؛

4 النظر في وضع وإعداد قاموس سيبراني على نحو مشترك، استناداً إلى ما يوجد من موارد ذات صلة ومصطلحات معترف بها دولياً، بغية تسهيل فهم المصطلحات الأساسية المتعلقة بالأمن السيبراني.

يعيِّن كلا الطرفين الموقعين جهة اتصال في غضون ثلاثين يوماً من توقيع هذا الإعلان المشترك لتيسير التنفيذ. ويقر كلا الطرفين الموقعين بأن هذا الإعلان لا يستتبع أي حقوق أو واجبات لأيٍّ من الطرفين.

|  |  |
| --- | --- |
| **عن الاتحاد الدولي للاتصالات** | **عن الهيئة الوطنية للأمن السيبرانيفي المملكة العربية السعودية** |
| التاريخ: 2019.09.11التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_الاسم:السيدة دورين بوغدان-مارتنالمنصب: مديرة مكتب تنمية الاتصالات (BDT)الاتحاد الدولي للاتصالات | التاريخ: 2019.09.26التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_الاسم:معالي الدكتور خالد السبتيالمنصب: محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية |

# مذكرة تفاهم

**بين**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

**والوكالة الوطنية للاتصالات (ANATEL) في جمهورية البرازيل الاتحادية**

**من أجل**

**مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في إجراء القياسات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة
التي تلتمس فيها أي إدارة مساعدة الاتحاد**

الوكالة الوطنية للاتصالات في جمهورية البرازيل الاتحادية (ANATEL)، التي يقع مقرها في SAUS Quadra 6, Blocos C, E, F e H, Distrito Federal، البرازيل، ويمثلها رئيسها والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) الذي يقع مقره في ميدان الأمم، جنيف، سويسرا، ويمثله مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ ويشار إليهما معاً فيما يلي باسم "الطرفين"،

مع *التذكير* بأن دستور الاتحاد (الرقم 12) يشترط بوجه خاص أن على الاتحاد أن "ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان"؛

ومع *التذكير* بأهداف لوائح الراديو للاتحاد (الرقمان 7.0 و8.0) التي *من بينها* "تأمين تيسر الترددات التي تستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة وحماية هذه الترددات من التداخلات الضارة" و"المساعدة في الوقاية من حالات التداخلات الضارة التي تنشأ بين الخدمات الراديوية التابعة لإدارات مختلفة والعمل على تسوية هذه الحالات"؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 28.15) تشترط بوجه خاص أن تقوم الإدارة باتخاذ إجراء فوري عندما تبلغ بتداخلات ضارة على الترددات المستعملة في الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.0) وضِعت على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الترددات الراديوية وما يرتبط بها من مدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً؛

ومع *التذكير* بأنه "من أجل المساعدة في ضمان الاستعمال الفعّال والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والمساعدة في سرعة إزالة التداخلات الضارة، تتفق الإدارة على مواصلة تطوير وسائل المراقبة والتعاون بأقصى حد ممكن عملياً في التطوير المستمر لنظام المراقبة الدولية" (الرقم 1.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن "الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاص بها أو بإدارات أخرى تُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات..." (الرقم 1.8 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن مكتب الاتصالات الراديوية "... هو المسؤول وحده عن تحديث السجل الأساسي..." (الرقم 4.13 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأنه يجب "أن تجري الإدارات مراقبة الإرسالات، كلما رأت ذلك ممكناً عملياً، متى طلبت ذلك إدارات أخرى أو بطلب من المكتب" (الرقم 5.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 2.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع "القيام دون ترخيص باعتراض اتصالات راديوية ليست معدة ليستخدمها الجمهور عامة"؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع إذاعة وإفشاء مضمون أي نوع من المعلومات "بنشرها أو أي استخدام آخر لها... يكون قد تم الحصول عليها من اعتراض الاتصالات الراديوية المشار إليها في الرقم 2.17" من لوائح الراديو للاتحاد؛

ومع *الإشارة* إلى رغبة الإدارات المعنية وقدرتها على مساعدة الاتحاد، عبر محطات المراقبة الموجودة داخل أراضيها، من أجل ضمان الامتثال للأحكام المستشهد بها أعلاه؛

*اتفقا على ما يلي:*

# 1 الهدف والنطاق

1.1 تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى وضع إطار بشأن المساعدة المقدمة إلى الاتحاد من الوكالة الوطنية للاتصالات بواسطة محطة المراقبة الأرضية لديها للفضاء *EMSAT-RIO* [[1]](#footnote-1).

2.1 تشمل مذكرة التفاهم هذه ما يلي:

• بروتوكولاً يتناول المساعدة في تسوية حالات التداخلات الضارة بما يؤدي إلى سرعة تسوية هذه التداخلات طبقاً للمادة 15 والرقم 2.13 من لوائح الراديو للاتحاد، حسب الحالة. ويرد هذا البروتوكول في الملحق 1 بمذكرة التفاهم هذه؛

• بروتوكولاً يتناول طلب الاتحاد بتقديم بيانات المراقبة في حالات التداخلات المُبلَّغ عنها التي تنشأ عن مسائل التنسيق (المادة 11، الرقم 41.11 من لوائح الراديو للاتحاد). ويرد هذا البروتوكول في الملحق 1 بمذكرة التفاهم هذه؛

# 2 تعاريف

|  |  |
| --- | --- |
| الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) | الاتحاد الدولي للاتصالات ويمثله بعد التوقيع على مذكرة التفاهم مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| الإدارة | هيئة أو خدمة حكومية مسؤولة عن مرافق محطات المراقبة وعمليات المراقبة |
| الإدارة المعنية | هيئة أو خدمة حكومية تطلب مساعدة الاتحاد لتسوية حالات تداخلات ساتلية ضارة |
| المحطة | محطة المراقبة الأرضية (EMSAT-RIO) الواقعة في ريو دي جانيرو، البرازيل |
| الرقم المرجعي | رقم مهمة فريد يُمنح للمحطة القائمة بالمهمة بناءً على طلب من الاتحاد |

# 3 الإجراءات

## 1.3 إعطاء الأوامر

1.1.3 يمكن للاتحاد إعطاء الأوامر للمحطة عبر رسالة بالبريد الإلكتروني، بالمهام الموضحة في الفقرة 1، مع إرسال نسخة إلى الإدارة المعنية؛

2.1.3 ترسل المحطة على الفور إلى الاتحاد تأكيداً باستلام الأمر عبر البريد الإلكتروني مع بيان الرقم المرجعي للمحطة والموعد المتوقع لبدء المهمة والفترة المتوقعة لإنجازها؛

## 2.3 تنفيذ الأوامر

1.2.3 عند تنفيذ الأوامر، تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بالأولوية:

1.1.2.3 تُمنح الطلبات المقدمة من الاتحاد بشأن القياسات الأولوية 1 أو 2 وتعالج الطلبات داخل كل فئة حسب ترتيب الاستلام؛

2.1.2.3 الطلبات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة التي تشمل خدمات الاستغاثة والسلامة والترددات المستخدمة في سلامة الرحلات الجوية وانتظامها في خدمة الطيران، تُمنح الأولوية 1؛

3.1.2.3 كل الطلبات الأخرى تُمنح الأولوية 2؛

4.1.2.3 بعد الانتهاء من كل عملية، تقوم الإدارة بتجميع تقرير نهائي ورفعه مباشرةً إلى الاتحاد.

5.1.2.3 يجوز للإدارة أن ترفض الأمر الذي أعطاه الاتحاد إذا كانت، لأي سبب من الأسباب، غير قادرة على أداء العملية المتصلة بهذا الأمر، أو غير متاحة للقيام بذلك.

## 3.3 الاتصال

1.3.3 يقوم كل طرف بتعيين جهة اتصال من أجل تنسيق جميع الإجراءات الضرورية للتنفيذ الفعلي لمذكرة التفاهم هذه؛

2.3.3 الاتصال الأولي بالإدارة يتم بواسطة الاتحاد؛

3.3.3 فيما يتعلق بطلبات المساعدة بشأن حالات التداخلات الضارة، بمجرد إجراء الاتصال الأولي طبقاً للفقرة 2.3.3 أعلاه، ورهناً بترخيص مسبق من الإدارة المسؤولة عن مرافق محطات المراقبة، يمكن تبادل المعلومات مباشرة من المحطة والمشغل الساتلي الذي تعاني خدماته من تداخلات ضارة.

4.3.3 يتضمن الملحق 2 قائمة جهات الاتصال.

# 4 أحكام ختامية

## 1.4 تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو يتعلق بها وبملحقيها يُسوَّى وديِّاً من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف أو من خلال وسائل أخرى تتفق عليها الأطراف كتابةً.

## 2.4 المدة والإنهاء والتعديل

1.2.4 تستمر مذكرة التفاهم هذه وتسري لمدة غير محددة. ومع ذلك يمكن إنهاؤها بمبادرة من أي من الطرفين من خلال إعلان كتابي مسبق للطرف الآخر قبل موعد الإنهاء بستة أشهر.

2.2.4 في حالة الإنهاء، يتعين اتخاد ما يلزم من تدابير من الطرفين لضمان عدم تسبب هذا الإنهاء في الإخلال بالمهام الجارية في إطار مذكرة التفاهم هذه.

3.2.4 لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب متبادل يوقعه الطرفان. ويجب أن يشكل أي تعديل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه. ويولي كل طرف الرعاية الكاملة والمتأنية لأي مقترح بالتعديل يقدمه الطرف الآخر.

# 5 الدخول حيز النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ لحظة توقيعها من الطرفين.

# 6 الامتيازات والحصانات والتسهيلات

1.6 الاتحاد منظمة حكومية دولية وإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهو يتمتع بوضعه هذا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المترتبة على هذه الصفة حسبما تقر به الاتفاقات الدولية المطبقة والقوانين الوطنية ذات الصلة.

2.6 لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه أو ينتج عنها ما يمكن اعتباره تنازلاً، سواء كان صراحةً أو ضمناً، عن أي من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات التي يتمتع بها الاتحاد.

# 7 الاتفاق ككل:

1.7 تمثل مذكرة التفاهم هذه مع أي من ملحقيها أو كليهما الاتفاق الوحيد بين الطرفين فيما يتعلق بموضوع الاتفاق ويجُّبُ كل ما سبق من اتفاقات أو اتصالات أو مفاوضات أو أي ترتيبات أخرى، مكتوبة كانت أم شفوية، بين الأطراف فيما يخص موضوع الاتفاق هذا.

2.7 يُشكل أي من الملحقين المرفقين بمذكرة التفاهم هذه، أو كلاهما، جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق. وفي حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين مذكرة التفاهم هذه من جهة وأي من ملحقيها من جهة أخرى، تسري شروط وأحكام مذكرة التفاهم هذه.

**وإقراراً بذلك** وقَّع مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد ورئيس الوكالة الوطنية للاتصالات بجمهورية البرازيل الاتحادية المفوضان حسب الأصول مذكرة التفاهم هذه في نسختين باللغتين الإنكليزية والبرتغالية. وفي حال وجود تناقض بين النسختين (2)، تسري النسخة الإنكليزية. وفي حال توقيع مذكرة التفاهم هذه في مواعيد أخرى، فإنها تدخل حيز النفاذ في آخر موعد للتوقيع.

|  |  |
| --- | --- |
| **عن الاتحاد الدولي للاتصالات** | **عن الوكالة الوطنية للاتصالات** |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**ماريو مانيفيتش**مدير مكتب الاتصالات الراديوية | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**ليوناردو أولر دي موريه**رئيس الوكالة الوطنية للاتصالات - ANATEL |
| التاريخ: 2019/10/31المكان: شرم الشيخ | التاريخ: 2019/10/31المكان: شرم الشيخ |

الملحق 1: بروتوكول بشأن التبليغ عن حالات التداخلات الضارة ومعالجتها (الأولوية 1 و2)

من أجل التبليغ عن حالات التداخلات الضارة ومعالجتها، تقدم التفصيلات كافة باستعمال المعلومات والإجراءات الواردة في التقرير ITU‑R SM.2181[[2]](#footnote-2)\* بشأن استعمال التذييل 10 للوائح الراديو، بما في ذلك معلومات الموقع.

الملحق 2: قائمة جهات الاتصال

1 الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الاتحاد الدولي للاتصالاتمكتب الاتصالات الراديويةCH-1211 Geneva 20Switzerland | البريد الإلكتروني:الهاتف: | [Space.monitoring@itu.int](Space.monitoring%40itu.int)[brmail@itu.int](brmail%40itu.int)+41 22 730 5536 |

2 الوكالة الوطنية للاتصالات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ANATELAssessoria Internacional orSuperintendêcia de FiscalizaçãoSAUS Quadra 6, Bloco H, Asa SulBrasilia/DFCEP: 70070-940Brasil | البريد الإلكتروني:الهاتف: | [msat@anatel.gov.br](msat%40anatel.gov.br)[aint@anatel.gov.br](aint%40anatel.gov.br)+55 61 2312 2831 |

****

**خطاب نوايا ("الخطاب")**
**دعم تنفيذ استراتيجية الشباب للاتحاد على الصعيد العالمي**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**، ("الاتحاد")، منظمة حكومية دولية ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، ممثل من خلال مكتبه الإقليمي لأوروبا في جنيف؛

**ومنظمة "معاً لمكافحة الجريمة السيبرانية على الصعيد الدولي"** **(منظمة “TaC”)**، منظمة غير ربحية تابعة للمجتمع المدني ومناهضة للجريمة السيبرانية، أُنشئت في سويسرا وتعمل في مجال الجريمة السيبرانية/الأمن السيبراني وحماية الأطفال على الخط. وتشارك المنظمة بنشاط أيضاً في القضايا المتعلقة بإدارة الإنترنت من خلال تحفيز المناقشة بشأن استخدام الشباب لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وفتح النقاش في شكل حوار مع الشباب والمراهقين، في إطار حركة منتدى الشباب لإدارة الإنترنت. وهذه الحركة مستوحاة ومعترف بها من منتدى إدارة الإنترنت (IGF). ويستند المنتدى إلى الولاية المنصوص عليها في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات والمعتمدة في عام 2005؛

(يشار فيما يلي إليهما معاً باسم "الطرفان الموقعان" وإلى كل واحد منهما باسم "الطرف الموقع")

**مع ملاحظة** **أن** **القرار 198 (المراجَع في دبي، 2018)** **لمؤتمر المندوبين المفوضين** بشأن " تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ينص على:

- "أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات الانخراط مع جماهير الشباب في التوعية، من خلال الاتصالات وبناء القدرات والبحث، من منظور الشمول الرقمي"؛

- "إدماج منظور الشباب في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020 علاوةً على الخطط التشغيلية للقطاعات والأمانة العامة"؛

- "البناء على المبادرات التي نفذت على مدى السنوات الأربع الماضية والإسراع بتمكين الشباب في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع الشباب"؛

- "أن يواصل [الأمين العام] العمل على ضمان إدراج منظور الشباب في برامج العمل ونُهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد"؛

**ومع ملاحظة** **أن** **القرار** **198 لمؤتمر المندوبين المفوضين** ينص أيضاً على"أن للشباب حقهم في تحقيق الشمول الاقتصادي والاجتماعي والرقمي الكامل". وفي هذا السياق، تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة يمكن للشباب من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية. ويود الشباب، الموصولون ببعضهم البعض على نحو غير مسبوق، المساهمة في مجتمعاتهم واقتراح حلول مبتكرة ودفع عجلة التقدم الاجتماعي والتغيير. ويكتسي إشراك الشباب أهمية خاصة لعمل الاتحاد لأنهم المتبنون الطبيعيون للتكنولوجيا. فهم من سيرث العالم الذي ترسم التكنولوجيا معالمه الآن. ومن الضروري جداً أن يستمع الاتحاد إلى آرائهم ويصغي إلى ما يريدونه من التكنولوجيا وأن يصبحوا جزءاً من الحلول الكفيلة بالتصدي للتحديات التي يواجهها العالم حالياً.

 **أن القرار 76 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017** بشأن "تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً"، الذي ينص على:

- "أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D) [...] دعم تطوير الأنشطة والمشاريع والأحداث التي تهدف إلى تعزيز استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين، وبخاصة في مجال التوظيف وريادة الأعمال والتعليم، وهو ما يسهم في تمكين الشباب وتنميتهم تعليمياً واجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- "أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات في إطار هدفه الحالي بشأن الشمول الرقمي دعم الأعمال الرامية إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين"؛

**وحيث إن** الطرفين الموقعين يرغبان في تعزيز التعاون غير الملزِم فيما بينهما والاستفادة من مواطن القوة والقدرات الخاصة بكلٍّ منهما؛

**بناءً على ذلك،** اتفق الطرفان الموقعان **الآن** على ما يلي:

# 1 الغرض من هذا الخطاب

الغرض من هذا الخطاب هو وضع إطار غير ملزِم قانوناً للتنسيق والتعاون اللذين يعتزم الطرفان الموقِّعان بشكل متبادل تنفيذهما في المجالات الواردة في الفقرة 2 (يشار إليها فيما يلي باسم "التعاون")، رهناً بولايات كل طرف موقِّع ووفقاً للقواعد واللوائح التنظيمية والإجراءات الخاصة به.

# 2 مجالات التعاون

1.2 في هذا السياق، يعتزم الطرفان الموقعان العمل معاً من أجل:

1 دعم الاتحاد في إجراء مشاورات مع القادة الشباب بشأن النقاط الاستراتيجية الرئيسية في استراتيجية الشباب للاتحاد من خلال مبادرة "حركة منتدى الشباب لإدارة الإنترنت" التي أعدتها منظمة “TaC”؛

2 دعم الاتحاد في تنفيذ استراتيجية الشباب للاتحاد، عند الاقتضاء؛

3 القيام من خلال حركة منتدى الشباب لإدارة الإنترنت، بعرض منظور الشباب عن طريق المشاركة في اجتماعات الاتحاد وأحداثه وبرامجه، وفقاً لقواعد الاتحاد ولوائحه التنظيمية وإجراءاته؛

4 المواظبة، من خلال حركة منتدى الشباب لإدارة الإنترنت، على تبادل المعلومات بشأن أولويات الشباب، بما في ذلك أولويات النساء والفتيات، فيما يتعلق بالجوانب الرقمية؛

5 العمل بشكل مشترك على بناء قدرات الشباب فيما يتعلق بالجوانب الرقمية، خاصةً في المجالات ذات الأولوية في ولاية الاتحاد، من قبيل السلامة على الخط أو الأمن السيبراني؛

6 دعم تنفيذ وتعزيز المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال على الخط (COP).

2.2 تنفيذ أيٍّ من الأنشطة المشتركة المحددة في القسم 1.2 أعلاه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف موقِّع، والجوانب القانونية والمالية والتشغيلية والنتائج المتوقعة والجداول الزمنية للعمل والميزانيات المطبقة فيما يتعلق بهذه الأنشطة المشتركة، سيُحدد في اتفاق تعاون رسمي، إن تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين الموقعين، مكمَّل بوثيقة مشروع و/أو صك آخر (صكوك أخرى) يتفاوض بشأنها الطرفان الموقِّعان ويوافقان ويوقعان عليها بشكل منفصل بعد تنفيذ هذا الخطاب.

# 3 الوضع القانوني هذا الخطاب

1.3 لا يُستخدم هذا الخطاب إلا لتسجيل نوايا الطرفين الموقعين ولا يُقصد به أن يكون اتفاقاً ملزِماً قانوناً بين الطرفين الموقِّعين، ولن يُعتبر كذلك أو يُفسَّر على أنه كذلك. ولا يرد في هذا الخطاب ما ينشأ عنه أي شكل من الواجبات أو المسؤوليات المالية أو القانونية من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين بموجب القانون الوطني أو الدولي.

2.3 جدير بالملاحظة أن لا شيء يرد في هذا الخطاب يشكل اتفاقاً ملزِماً قانوناً أو أي نوع من الواجبات أو الالتزامات، سواء صراحةً أو ضمناً، ولن يُعتبر كذلك أو يُفسَّر على أنه كذلك، من جانب أيٍّ من الطرفين الموقِّعين فيما يتعلق بتوفير الأموال أو التمويل؛ وأي أنشطة قد تجري بموجب هذا الخطاب ستتوقف على توافر ما يكفي من الموظفين والأموال والموارد الأخرى وتخضع لهذا الشرط.

# 4 الأشكال السابقة للتعاون بين الطرفين الموقعين

لا يحل هذا الخطاب محل أشكال أخرى من التعاون بين الطرفين الموقعين بشأن مواضيع أخرى، ولا يخل بها.

يقر كلٌّ من الممثليْن المصرح لهما حسب الأصول للطرفين الموقعين المشار إليهما أعلاه، بهذا الخطاب في نسختين (2) أصليتين باللغة الإنكليزية، على النحو التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **عن:** | **التوقيع:** | **التاريخ:** | **الاسم والوظيفة:**  |
| **الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)** | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** | **2 أبريل 2020** | **السيدة دورين بوغدان-مارتن****مديرة مكتب تنمية الاتصالات** |
| **منظمة "معاً لمكافحة الجريمة السيبرانية على الصعيد الدولي" (TaC)** | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** | **\_\_ / \_\_ / \_\_\_** | **السيدة يوليا مورينيتس****مؤسسة المنظمة** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. محطات مراقبة الإرسالات التي تقوم بتشغيلها إدارة ما أو أي مؤسسة عامة أو خاصة بموجب ترخيص من الإدارة المعنية أو خدمة مراقبة مشتركة يقوم بإنشائها بَلَدان أو أكثر أو أي منظمة دولية (الرقم 2.16 من لوائح الراديو للاتحاد). [↑](#footnote-ref-1)
2. \* التقرير ITU‑R SM.2181 متاح على الخط في العنوان: <http://www.itu.int/pub/R-REP-SM.2181>. [↑](#footnote-ref-2)